أخلاقيات الحرب في الإسلام

"دراسة فقهية مقارنة"

إعداد الدكتورة

فاطمة عبدالله سعد شوقي

مدرس الفقه المقارن

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

بنات القاهرة- جامعة الأزهر

أخلاقيات الحرب في الإسلام
"دراسة فقهية مقارنة"

فاطمة عبدالله سعد شوقي
قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة، جامعة الأزهر، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
البريد الإليكتروني: Fatmashawky.2057@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يهدف البحث إلى بيان العلاقة الوطيدة بين الأخلاق والحروب الإسلامية، والتي تحتاج إلى بيان خاصة في الوقت المعاصر، الذي نشاهد فيه من جرائم حرب الكيان الصهيوني التي ارتكبها –ولا يزال– في حق الأطفال والنساء والشيوخ في قطاع غزة المحاصر والمعزول، والإبادة الجماعية التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني، وأن سياسة الإسلام في الحرب لا تنفصل عن الأخلاق فالحروب عند المسلمين، هي تلك الحروب التي لا تُلْغِي الشرف في الخصومة، أو العدل في المعاملة، أو الإنسانية في القتال.

فحين شرع الإسلام الحرب وأذن بها لم يتركها دون أن يضع لها قواعد وأحكامًا تضبط ممارساتها وتمنع الأنفس عن المبالغة في الشرور وتردها إلى الاعتدال، فلم تكن حروب المسلمين حروب تخريب كالحروب المعاصرة التي يحرص فيها المقاتلون من غير المسلمين على إبادة مظاهر الحياة لدى خصومهم، بل كان المسلمون يحرصون أشد الحرص على الحفاظ على العمران في كل مكان، حتى ولو كان ببلاد أعدائهم.

وقد اتبعت فيه المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن في الفقه الاسلامي، مع ذكر آراء الفقهاء والرأي الراجح، وقسمته إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة

ومن النتائج التي توصل إليها البحث: عدم اللجوء إلى الحروب إلا بعد استنفاذ جميع الطرق السلمية، وأن ماهية الحرب في الإسلام هي رد العدوان ورفع الظلم وحماية الحقوق، وعدم قتل النساء، والصبيان، والشيوخ، والرهبان، إلا إذا كانوا أصحاب رأي فيجوز في تلك الحالة، وعدم الغدر والتمثيل، والإفساد والتخريب.

الكلمات المفتاحية: أخلاق- آداب- الحرب- الجهاد- القتال.

The Ethics of War in Islam:
A Comparative Jurisprudence Study

Fatma Abdullah Saad Shawk.

Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Female Students, Al-Azhar University, Cairo, Egypt

Fatmashawky.2057@azhar.edu.eg

Abstract:

The research aims to explain the close relationship between morality and Islamic wars, which needs to be clarified, especially in the contemporary time, in which the Zionist entity has committed – and is still committing - war crimes while Palestinian children, women, and the elderly in the besieged and isolated Gaza Strip are being subjected to genocide at the hands of the occupiers. The policy of Islam in war is inseparable from morality. For Muslims, wars do not abolish honor in disputes, justice in treatment, or humanity in fighting. When it legislated and authorized war, Islam did not leave it without rules and regulations to control its practices, prevent excesses in evil, and return them to moderation. Rather, Muslims were keen to preserve civilized life everywhere, even if it is in the countries of their enemies. In this research, the inductive, analytical, and comparative approaches have been followed in light of Islamic jurisprudence, while citing opinions of jurists and pointing out the preferred ones. The research is divided into an introduction, a preface, three sections, and a conclusion. The findings of the research include the following: not to resort to

wars except after exhausting all peaceful methods; the nature of war in Islam is to repel aggression, lift injustice, protect rights; not to kill women, boys, the elderly, and monks, unless they have a positive role in war; and no to commit acts of treachery, maiming, looting and sabotage.

Keywords: morals - etiquette - war - jihad – fighting

المقدمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتنزل الرحمات، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، كما يحب ويرضى، وكما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على صاحب اللواء المعقود، والحوض المورود، والمقام المحمود، سيدنا محمد (ﷺ) تسليمًا كثيرًا.

أما بعد،،،

فمن يبحث في علوم الشريعة الإسلامية تنشأ لديه القناعة التامة بأنَّ هذه الشريعة هي الشريعة الصالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، ويتأكد لديه أنَّ أحكام هذه الشريعة بجميع جوانبها هي الأحكام التي تتناسب مع الفطرة البشرية التي فطر الله الناس عليها بخلاف القوانين والأنظمة الوضعية التي إذا ناسبت مكانًا أو زمانًا فإنها قد لا تناسب مكانًا أو زمانًا آخر، وهذا الأمر راجع إلى ما تتميز به هذه الشريعة العظيمة في جميع أحكامها ومبادئها؛ ومن أهم ما يميز هذه الشريعة الغراء مراعاة الأخلاق في أحكامها وفروعها ويظهر ذلك واضحًا في جانب الحروب الإسلامية؛ حيث إن سياسة الإسلام في الحرب لا تنفصل عن الأخلاق فالحروب عند المسلمين، هي تلك الحروب التي لا تُلْغِي الشرف في الخصومة، أو العدل في المعاملة، أو الإنسانية في القتال أو ما بعد القتال.

فحين شرع الإسلام الحرب وأذن بها لم يتركها دون أن يضع لها قواعد وأحكامًا تضبط ممارساتها وتمنع الأنفس عن المبالغة في الشرور وتردها إلى الاعتدال، ومن ذلك النهي عن قتل النساء، والصبيان، والشيوخ، والرهبان المنقطعين للعبادة، والنهي عن الإفساد والتخريب، والغدر والتمثيل بالقتلى والجرحى، وغير ذلك من الضوابط الأخلاقية.

فلم تكن حروب المسلمين حروب تخريب كالحروب المعاصرة التي يحرص فيها المقاتلون من غير المسلمين على إبادة مظاهر الحياة لدى خصومهم، بل

كان المسلمون يحرصون أشد الحرص على الحفاظ على العمران في كل مكان، حتى ولو كان ببلاد أعدائهم، وظهر ذلك واضحًا في كلمات أبي بكر الصديق **(رضي الله عنه)** عندما وصى جيوشه المتجهة إلى فتح الشام، فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان فَقَالَ:" إِنِّي أُوصِيكَ بِعَشْرٍ: لَا تَقْتُلَنَّ صَبِيًّا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ، وَلَا تُغْرِقَنَّ نَخْلًا، وَلَا تَحْرِقَنَّهُ، وَلَا تَغْلُلْ، وَلَا تَجْبُنْ [(١)].

ولكون ارتباط الحروب الإسلامية بالأخلاق جاء هذا البحث موسومًا بـــ(أخلاقيات الحرب في الإسلام- دراسة فقهية مقارنة) سائلة المولى جل في علاه السداد والتوفيق.

أهمية الموضوع:

أولًا: بيان العلاقة الوطيدة بين الفقه والأخلاق.

ثانيًا: بيان شمول الفقه الإسلامي لجميع جوانب الحياة.

ثالثًا: بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالأخلاق في الحروب الإسلامية.

أسباب اختيار الموضوع:

من أهم الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع وجود العلاقة الوطيدة بين الأخلاق والحروب الإسلامية التي تحتاج إلى بيان خاصة في الوقت المعاصر، والذي نشاهد فيه من جرائم حرب الكيان الصهيوني التي ارتكبها – ولا يزال- في حق الأطفال والنساء والشيوخ في قطاع غزة المحاصر والمعزول، والإبادة الجماعية التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني.

---

(١) موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري – كتاب الجهاد- باب ما تؤمر به السرايا في سبيل الله (١/ ٣٥٧/ ح ٩١٨)، مصنف ابن أبي شيبة – كِتَابُ الْسير- مَنْ يُنْهَى عَنْ قَتْلِهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ (٦/ ٤٨٣/ ح ٣٣١٢١). وهو مرسل لأن فيه يحيى بن سعيد وهو لم يدرك أبا بكر فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (٤/ ١٧٧٨).

أهداف البحث:

أولًا: إبراز معالم السمو في الفقه الإسلامي، وعنايته بالأخلاق في جانب الحروب.

ثانيًا: جمع المسائل الفقهية المتعلقة بالأخلاق في الحروب الإسلامية.

ثالثًا: دراسة تلك المسائل دراسة فقهية مقارنة، وبيان الحكم الشرعي فيها بناءً على الأدلة الشرعية في كل مسألة.

الدراسات السابقة:

من خلال بحثي وقفت على بعض الدراسات التي تناولت موضوع الأخلاق منها ما يلي:

١- آثار الحرب في الفقه الإسلامي للدكتور وهبه الزحيلي – الناشر: دار الفكر بدمشق.

وقد قام بتقسيم هذه الدراسة إلى بابين تحدث الباب الأول عن الآثار المترتبة على قيام الحرب، والباب الثاني عن الآثار المترتبة على انتهاء الحرب.

٢- آداب الحرب في فقه الحنفية والقانون الدولي الإنساني – دراسة فقهية قانونية مقارنة للباحث مهدي بن عبدالكريم الصوتي- بحث منشور بمجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية.

وتناولت هذه الدراسة جملة من آداب الحرب المنصوص عليها في فقه الحنفية والقانون الدولي الإنساني.

٣- كتاب بعنوان الأحكام المتعلقة بالأخلاق في فقه المعاملات المالية لعاصم بن علي بن حسن الزهراني- الناشر: دار الميمان للنشر والتوزيع – السعودية- الرياض.

وهذا الكتاب يتعلق بدراسة الأحكام الفقهية المتعلقة بالأخلاق في المعاملات المالية.

والفرق بين بحثي والبحوث المذكورة أنه تناول الأخلاقيات في الحرب ودراستها دراسة مقارنة على المذاهب الفقهية.

منهج البحث:

تقتضى خطة البحث منهجًا استقرائيًا موضوعيًا مقارناً علي النحو التالي:

أولًا: المنهج الاستقرائي، وذلك باستقراء المسائل الخاصة بالبحث في كتب الفقهاء.

ثانيًا: المنهج الموضوعي، وذلك بالحرص على الرجوع في نسبة الأقوال إلى الكتب المعتمدة.

ثالثًا: المنهج المقارن، وذلك بذكر أقوال العلماء والمذاهب الفقهية في المسألة وأدلتهم، وما يمكن مناقشته، ثم ترجيح ما يظهر رجحانه، دون تعصب لرأي أو مذهب معين.

خطوات السير في البحث:

أما عن الخطوات التي أسير عليها في كتابة البحث إن شاء الله – تعالى– فكما يلي:

أولًا: وضع عناوين مناسبة لما يشتمل عليه البحث.

ثانيًا: ذكر أقوال المذاهب الفقهية في المسألة وأدلتهم، ثم ترجيح ما يظهر رجحانه، دون تعصب لمذهب معين.

ثالثًا: الاعتماد في نقل الأقوال على المصادر المعتمدة في المذاهب الفقهية كلما تيسر ذلك.

رابعًا: عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية.

خامسًا: تخريج الأحاديث، والآثار الواردة في البحث، فإن كان في أحد الصحيحين اكتفيت به، وإلا خرجته من مظانه في كتب الحديث، والحكم عليه، إلا ما تعذر الوقوف عليه.

سادسًا: الاكتفاء بذكر اسم المرجع والجزء والصفحة بالهامش، والتعريف بالمرجع كاملًا في فهرس المراجع، وذلك لعدم إثقال الهامش.

سابعًا: وضع الفهارس العامة للبحث، وتشمل:

- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

خطة البحث:

تشتمل خطة البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة تناولت فيها النتائج والتوصيات وذلك على النحو التالي:

المقدمة: وتشتمل على أهمية البحث، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: التعريف بمصطلحات البحث، والألفاظ ذات الصلة.

المبحث الأول: قتل النساء والأطفال، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم قتل النساء والأطفال إذا لم يقاتلوا.

المطلب الثاني: حكم قتل النساء والأطفال إذا قاتلوا.

المبحث الثاني: قتل الشيوخ والرهبان، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قتل الشيوخ والرهبان إذا كان لهم رأي في الحرب.

المطلب الثاني: قتل الشيوخ والرهبان ما لم يكن لهم رأي في الحرب.

المبحث الثالث: الغدر والتمثيل، والإفساد والتخريب وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الغدر، والتمثيل.

المطلب الثاني: الإفساد والتخريب.

الخاتمة: تشتمل على أهم نتائج البحث، والتوصيات.

والله تعالى أسأل أن يوفقني فيما أقدمت عليه، وأن يحظى هذا العمل بالقبول في الدنيا والآخرة، إنه ولى ذلك والقادر عليه.

التمهيد

التعريف بمفردات العنوان والألفاظ ذات الصلة

المطلب الأول: التعريف بالأخلاق، والآداب:

أولًا: التعريف بالأخلاق في اللغة، والاصطلاح:

الأخلاق في اللغــة: الخُلُق: بضم اللام وسكونها، خلق الْإِنْسَان الَّذِي طبع عَلَيْهِ، والخَليقةُ: الطبيعة.، والجمع: الخلائقُ[١]، والخلق،: هو الدين والطبع والسجية[٢]، و(الخاء واللام والقاف) أصلان: أحدهما تقدير الشيء، والآخر ملاسة الشيء. فكأن السجية قد قدرت على صاحبها، ولها صفة الملاسة والليونة واليسر وذلك أن نفس صاحبها قد اعتادت عليها فتخرج بكل سهولة ويسر، سواء الأخلاق الحسنة أم القبيحة[٣].

ويفرق الإمام القرطبي بين الخلق المتكلف والخلق الغريزي فيقول: وحقيقة الخلق في اللغة: هو ما يأخذ به الإنسان نفسه من الأدب يسمى خلقا، لأنه يصير كالخلقة فيه. وأما ما طبع عليه من الأدب فهو الْخِيمُ (بالكسر): السجية والطبيعة، لا واحد له من لفظه. وَخِيمٌ: اسم جبل. فيكون الخُلُقُ الطبع المتكلف. والخِيمُ الطبع الغريزي[٤].

كما استخدم لفظ الخُلُق في السُّنَّة المطهَّرة، وذلك في قول عائشة –رضي الله عنها– في وصْف خُلُق الرسول (ﷺ): "كان خُلُقه القرآن" [٥]، أي أنه تأدب

(١) العين (٤/ ١٥١)، جمهرة اللغة (١/ ٦١٨).
(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٧٠).
(٣) معجم مقاييس اللغة (٢/ ٢١٣).
(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨/ ٢٢٧).
(٥) الأدب المفرد (ص: ١١٥/ ح ٣٠٨).

بآدابه، وتخلق بأخلاقه، فما مدحه القرآن، كان فيه رضاه، وما ذمه القرآن، كان فيه سخطه(١).

الأخلاق في الاصطلاح: عبارة عن هيئة راسخة في النفس تصدر عنها الأفعال من غير حاجة إلى فكر ورويَّة، فإن كانت الهيئة بحيث تصدر عنها الأفعال الجميلة عقلًا وشرعًا بسهولة، سميت الهيئة: خلقًا حسنًا، وإن كان الصادر منها الأفعال القبيحة، سميت الهيئة: خلقًا سيئًا (٢).

وقيل: هي حال للنفس داعية لها إلى أفعالها من غير فكر ولا روية وهذه الحال تنقسم إلى قسمين: منها ما يكون طبيعيًّا من أصل المزاج، كالإنسان الذي يحركه أدنى شيء نحو غضب، ويهيج من أقل سبب، وكالإنسان الذي يجبن من أيسر شيء، أو كالذي يفزع من أدنى صوت يطرق سمعه، أو يرتاع من خبر يسمعه، وكالذي يضحك ضحكًا مفرطًا من أدنى شيء يعجبه، وكالذي يغتمُّ ويحزن من أيسر شيء يناله. ومنها ما يكون مستفادًا بالعادة والتدرب، وربما كان مبدؤه بالرويَّة والفكر، ثم يستمر أولًا فأولًا، حتى يصير ملكة وخلقًا (٣).

وقيل: هي مَلَكة؛ أي: كيفية راسخة في النفس؛ أي: متمكِّنة في الفِكْر، تَصدُر بها عن النفس أفعالُ صاحبها بدون تأمُّل(٤).

وقد عرف بعض الباحثين الأخلاق في نظر الإسلام: بأنها عبارة عن مجموعة المبادئ والقواعد المنظمة للسلوك الإنساني، التي يحددها الوحي، لتنظيم حياة الإنسان، وتحديد علاقته بغيره على نحو يحقق الغاية من وجوده في هذا العالم على أكمل وجه(٥).

---

(١) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم (١/ ٣٧٠).
(٢) ينظر: التعريفات (ص: ١٠١)، إحياء علوم الدين(٣/ ٥٣).
(٣) تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق (ص: ٥١).
(٤) التحرير والتنوير (١٩/ ١٧٢).
(٥) التربية الأخلاقية الإسلامية (ص: ٧٥).

وعليه فما سبق من معانٍ هي في حقيقتها لا تُخالِف الوضعَ اللُّغوي لكلمة الخُلُق، وإن صُبِغت بمعنى شرعي حين يعبِّر حُسْن الخُلُق عن الالتزام بالآداب الشرعية الصادرة عن الأحكام القرآنية والتعاليم النبوية.

ثانيًا: التعريف بالآداب في اللغة، والاصطلاح:

الآداب في اللغة: جمع أدب، وهو الظرف وحسن التناول، وقيل: حسن الأخلاق وفعل المكارم، والأدب: الذي يتأدب به الأديب من الناس؛ وسمي أدبا لأنه يأدب الناس إلى المحامد، وينهاهم عن المقابح، وأصل الأدب الدعاء[١].

الآداب في الاصطلاح: الأدب في الاصطلاح يقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل[٢].

وقيل: هو عبارة عن معرفة ما يحترز به عن جميع أنواع الخطأ[٣].

وقيل: هو استعمال ما يحمد قولا وفعلا[٤].

وقيل: هو رياضة النفس بالتعليم والتهذيب على ما ينبغي[٥].

وقد وقفت على تعريف الآداب لدى بعض الفقهاء، من ذلك

ما جاء عن المالكية أن المراد بآداب الخير الخصال الحميدة، فيحصل تأديب الظاهر بفعل المأمورات، وتأديب الباطن بالإعراض عن المنهيات[٦].

وما جاء عن الشافعية أن الأدب هو المطلوب سواء كان مندوبا أم واجبا[٧]

---

(١) لسان العرب (١/ ٢٠٦)، المحكم والمحيط الأعظم (٩/ ٣٨٥).
(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٩).
(٣) التعريفات (ص: ١٥).
(٤) تاج العروس (٢/ ١٢).
(٥) المعجم الوسيط (١/ ٩).
(٦) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٢٩٧).
(٧) حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد (١/ ٥١).

وقد جاء في فقه الحنابلة في آداب القاضي تعريف الأدب بالأخلاق التي ينبغي التخلق بها(١).

المطلب الثاني: التعريف بالحرب، والجهاد:

أولًا: التعريف بالحرب في اللغة، والاصطلاح:

الحرب في اللغة:

الحرب: نقيض السَّلم(٢)، واشتقاقها من الحرب وهو الهلاك(٣)، وتأتي كلمة حرب للدلالة على عدة معان، من هذه المعان:

- العداوة، يقال: أنا حرب لمن حاربني، أي عدو(٤).
- سلب المال، يقال: حَرَبْتُهُ ماله، وَقَدْ حُرِبَ ماله، أي سُلِبَهُ(٥).
- القتال، وهو الترامي بالسهام، ثم المطاعنة بالرماح، ثم المجالدة بالسيوف، ثم المعانقة، والمصارعة إذا تزاحموا(٦).
- القتل والهرج، قال تعالى: ﴿فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾(٧)، أي بقتل (٨).
- المعصية، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾(٩)، أي يعصونه(١٠).

---

(١) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٣/ ٤٩٦)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٣٠٩).
(٢) العين (٣/ ٢١٣).
(٣) جمهرة اللغة (١/ ٢٧٥).
(٤) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ١٠٨).
(٥) معجم مقاييس اللغة (٢/ ٤٨).
(٦) تاج العروس من جواهر القاموس (٢/ ٢٤٩).
(٧) سورة البقرة من الآية ٢٧٩.
(٨) المحكم والمحيط الأعظم (٣/ ٣١٢).
(٩) سورة المائدة من الآية ٣٣.
(١٠) المحكم والمحيط الأعظم (٣/ ٣١٢).

الحرب في الاصطلاح:

لم أعثر في كتب الفقه على تعريف خاص للحرب، بل الكلام عن الحروب جاء عندهم في أبواب الجهاد، ولم يجعلوا للحرب معنىً يميزه عن الجهاد، لكن وجدت في كتب بعض المتأخرين تعريف خاص بالحرب، فعرفوه بالقتال المسلح بين دولتين فأكثر(١).

وعرف أيضًا بأنه صراع مسلح بين دولتين أو بين فريقين من الدول الغرض منه الدفاع عن حقوق ومصالح الدول المحاربة(٢).

وقد ورد لفظ الحرب في القرآن الكريم في عدة مواضع:

١- قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾(٣)، وجاءت في معرض الكلام عن أكل الربا، والمعنى أي استيقنوا بحرب من الله ورسوله(٤).

٢- قال تعالى: ﴿كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ ﴾(٥)، وجاءت في معرض الكلام عن أعداء الله اليهود، وفيه إخبار بغلبة المسلمين لهم(٦).

٣- قال تعالى: ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ ﴾(٧)، وجاءت في معرض الحرب مع المشركين الناقضين لعهدهم ، والمعنى: فإن تدرك

---

(١) فقه السنة (٢/ ٦١٨).
(٢) آثار الحرب في الفقه الإسلامي (ص: ٤٩).
(٣) سورة البقرة من الآية ٢٧٩.
(٤) تفسير القرآن العظيم (١/ ٥٥٣).
(٥) سورة المائدة من الآية ٦٤.
(٦) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٥٦٠).
(٧) سورة الأنفال من الآية ٥٧.

هؤلاء الناقضين لعهدهم، وتصادفهم في الحرب ظاهرا عليهم فشرد بهم من خلفهم أي: فنكل بهم تنكيلا يكونون به سببا لشرود من وراءهم من الأعداء وتفرقهم كالإبل الشاردة [١].

٤- قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾[٢]، وجاءت في معرض الحرب ضد المشركين، والمعنى: حتى يضع الأعداء المحاربون أوزارهم، وهو سلاحهم بالهزيمة أو الموادعة[٣].

ثانيًا: التعريف بالجهاد في اللغة، والاصطلاح:

تعريف الجهاد في اللغة: الجهد بفتح الجيم وضمها الطاقة[٤] وقرئ بهما قوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ ﴾[٥] .

وقيل المضموم الطاقة والمفتوح المشقة، وجاهد في سبيل الله جهادا واجتهد في الأمر بذل وسعه وطاقته في طلبه ليبلغ مجهوده ويصل إلى نهايته[٦].

تعريف الجهاد في الاصطلاح: عرفه الحنفية ببذل الوسع والطاقة في القتال في سبيل الله -عز وجل- مباشرة أو معاونة بمال، أو رأي أو تكثير سواد أو غير ذلك[٧]، والمراد الاجتهاد في تقوية الدين[٨].

---

(١) تفسير المنار (١٠/ ٤٤).
(٢) سورة محمد من الآية ٤.
(٣) فتح القدير للشوكاني (٥/ ٣٧).
(٤) مختار الصحاح (ص: ٦٣)، تاج العروس (٧/ ٥٣٤).
(٥) سورة التوبة من الآية: ٧٩ .
(٦) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ١١٢) .
(٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٩٧)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ١٢١).
(٨) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٦٣٢).

وعرفه المالكية بقتال مسلم كافرا غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله تعالى، أو حضوره له ، أو دخول أرضه(١).

وعرفه الشافعية بقتال الكفار لنصرة الإسلام(٢).

وعرفه الحنابلة بقتال الكفار خاصة(٣).

ولم يصرح الظاهرية بتعريف الجهاد، ولكن جاء سياق الكلام عندهم مطابقًا لتعريف الفقهاء(٤)، وبالبحث في المذاهب الأخرى وجدت أنهم لم يقدموا تعريفًا للجهاد بل ابتدأوا بحكمه، كالزيدية(٥)، والإمامية(٦).

توطئة: الباعث على الحروب في الإسلام:

إن الإكراه في الدين مبدأ ممنوع في دين الإسلام العظيم، قال الله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ (٧)، ولم يشذ عنه سلوك المسلمين، فهو دين يعترف بالحرية الدينية، ووجود التعايش الديني، ولا يفهم من فرضية الجهاد في الدين أنه مبدأ هجومي عدواني وإنما هو على العكس مبدأ وقائي، جاء في فقه الشافعية: وجوب الجهاد وجوب الوسائل لا المقاصد، إذ المقصود بالقتال إنما هو الهداية وما سواها من الشهادة، وأما قتل الكفار فليس بمقصود حتى لو أمكن الهداية بإقامة الدليل بغير جهاد كان أولى من الجهاد(٨)، وهذه العبارة تقرر بكل جلاء

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ١٠٧)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٣/ ١٣٥).
(٢) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (٥/ ١٧٩).
(٣) المبدع في شرح المقنع (٣/ ٢٨٠)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٢).
(٤) المحلى لابن حزم (٧/ ٢٩١).
(٥) التاج المذهب لأحكام المذهب، شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار (٤/ ٤١٥).
(٦) المبسوط في فقه الإمامية (٢/٢).
(٧) سورة البقرة من الآية ٢٥٦.
(٨) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ٩)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٩/ ٢١١)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٤/ ٢٠٦).

ووضوح أن قتل المشركين ليس مقصودًا لذاته، وأن دين الإسلام العظيم يفضل سلوك السلام بصفة أصيلة، كما أمكن ذلك، وأن إعلان الحرب هو آخر الدواء الذي يعالج ما استعصى من الأمراض الوبائية القاتلة، أو الضارة بمصلحة المجموعة البشرية، وما الحرب إلا ضرورة اجتماعية لمنع البغي ودفع الظلم(١)، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)، أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَالَ: " لاَ تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا "(٢).

هذا وقد نص الفقهاء على أن المقصود من القتال هو إخلاء العالم من الفساد(٣)، والباعث عليه هو رد العدوان فأمر بالقتال إذا كانت البداية منهم(٤)؛ فلما هاجر رسول الله (ﷺ) إلى المدينة، وصارت دار إسلام، وظهرت له بها قوة، فأذن الله تعالى له أن يقاتل من قاتله، ويكف عمن كف عنه فقال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ ﴾ (٥)، فأمره الله تعالى والمسلمين بقتال من قاتلهم، والكف عمن كف عنهم، كما أمرهم بعدم الاعتداء في القتل فقال: ﴿ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ ﴾، أي لا تعتدوا بقتال من لم يقاتلكم، أو لا تعتدوا بالقتال على غير الدين فكان هذا قتال دفع ورد عدوان(٦).

---

(١) أثار الحرب في الفقه الإسلامي (ص: ٧٤).

(٢) صحيح البخاري- كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ- بَابٌ: لاَ تَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ (٤/ ٦٣/ ح ٣٠٢٦)، صحيح مسلم- كتاب المغازي- باب النهي عن تمني لقاء العدو والصبر عند اللقاء والدعاء بالنصر. (٥/ ١٤٣/ ح ٤٥٦٢).

(٣) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٥/ ٤٣٤)، حاشية الروض المربع (٤/ ٢٥٣).

(٤) المبسوط للسرخسي (١٠/ ٢)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٢٨٢)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٢٤١).

(٥) سورة البقرة من الآية ١٩٠.

(٦) المقدمات الممهدات (١/ ٣٤٥)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/ ٢٦٧)، الأم للشافعي (٤/ ١٦٩)، الحاوي الكبير (١٤/ ١٠٧).

فمن تتبع آيات القرآن الواردة في القتال يجدها جميعها تقرر أن سبب القتال في الإسلام ينحصر في رد العدوان، وحماية الدعوة الإسلامية من التطاول عليها وتثبيت حرية العقيدة، وتطهير الأرض من الظلم والطغيان.

فتشريع الحرب في الإسلام تشريع متصف بالعدل والحق، فهو تشريع لا اعتداء فيه على أحد، ولا يتجاوز فيه ما تقتضيه الضرورة الحربية، وليس الهدف منه التدمير والتخريب، ولا الإرهاب المجرد، فلا يقتل غير المقاتلين، ولا تقتل النساء والصبيان ونحوهم من الرهبان والعجزة والشيوخ، ولا تقطع الزروع والثمار[1].

(١) تفسير الشعراوي (٢/ ٨٢٢)، التفسير الوسيط لطنطاوي (٦/ ١٤٤)، التفسير المنير للزحيلي (٢/ ١٨٣)، التفسير الواضح (١/ ١١٧).

المبحث الأول

قتل النساء والصبيان

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء على تحريم قتل النساء، والأطفال، ما لم يقاتلوا، واختلفوا فيما إذا قاتلوا هل يجوز قتلهم أم لا[١].

المطلب الأول: حكم قتل النساء والصبيان ممن لم يقتلوا:

اتفق فقهاء الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦]، والزيدية[٧]، والإمامية[٨]، والإباضية[٩]، على تحريم قتل النساء والأطفال، إذا لم يقاتلوا، واستدلوا على ذلك بالكتاب، والسنة، والأثر، والإجماع.

أولًا: الدليل من الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾[١٠].

---

(١) الاستذكار (٥/ ٢٥)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٣٥، ٣٣٧).
(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٠١)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٥/ ٨٤)، البناية شرح الهداية (٧/ ١١٠).
(٣) المدونة (١/ ٤٩٩)، الرسالة للقيرواني (ص: ٨٤).
(٤) المجموع شرح المهذب (١٩/ ٢٧٣)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٧/ ٤٥٤).
(٥) المغني لابن قدامة (٩/ ٣١١)، المبدع شرح المقنع (٣/ ٢٣٩).
(٦) المحلى لابن حزم (٧/ ٢٩٦).
(٧) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (٥/ ٣٩٧).
(٨) شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام (١/ ٢٤٦).
(٩) شرح النيل وشفاء العليل (١٤/ ٣٨٥).
(١٠) سورة البقرة الآية: ١٩٠.

وجه الاستدلال من الآية الكريمة:

استدل بهذه الآية الكريمة على أن المراد بقوله تعالى: الذين يقاتلونكم من عدا النساء والصبيان، ولا تعتدوا بالقتال فتبدءوهم به، ولا في القتال فتقتلوا من لا يقاتل من النساء والصبيان[١].

ثانيًا: الدليل من السنة الشريفة:

١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ (رضي الله عنه)، قَالَ: وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَغَازِي ، فَنَهَى رَسُولُ اللهِ (ﷺ) عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ" [٢].

٢- عَنِ ابْنِ[٣] كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ[٤]، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) لَمَّا بَعَثَ إِلَى ابْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ[٥] " نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ" [٦].

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن (٣/ ٥٦٣)، البحر المحيط (٢/ ٧٣)، تفسير المراغي (٢/ ٨٩)، فتح القدير للشوكاني (١/ ٢١٩).

(٢) صحيح مسلم ط الجيل- كتاب المغازي- باب النهى عن قتل النساء والصبيان (٥/ ١٤٤/ ح ٤٥٦٩) .

(٣) قيل هو: (عبد الله بن كعب) وقيل هو: (عبد الرحمن بن كعب)، وقيل: الحديث عن (كعب بن مالك)، الاستذكار (٥/ ٢٤)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١١/ ٦٦).

(٤) كعب بن مالك بن عمرو بن القين، بن كعب بن سواد بن غنم، الأنصاري، السلمي الخزرجي، صحابي، من أكابر الشعراء، من أهل المدينة، اشتهر في الجاهلية، وكان في الإسلام من شعراء النبي (ﷺ)، وشهد أكثر الوقائع. وعمي في آخر عمره وعاش سبعا وسبعين سنة، توفى سنة ٥٠هـ- ٦٧٠م. الوافي بالوفيات (٢٤/ ٢٥٦)، تهذيب التهذيب (٨/ ٤٤٠)، الأعلام للزركلي (٥/ ٢٢٨).

(٥) هو سلام بن أبي الحقيق؛ وقيل: عبد الله بن أبي الحقيق اليهودي، أبو رافع فيمن حزَّب الأحزاب على رسول الله (ﷺ). سير أعلام النبلاء ط الرسالة (سيرة ٢/ ١٢).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي- جِمَاعُ أَبْوَابِ السِّيَرِ- بَابُ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ فِي التَّبْيِيتِ وَالْغَارَةِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ (٩/ ١٣٣/ ح ١٨٠٩٢)، مصنف ابن أبي شيبة- كِتَابُ الْسير- مَنْ يُنْهَى عَنْ قَتْلِهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ (٦/ ٤٨٢/ ح ٣٣١١٥)، والحديث مرسل. جامع الأصول (٨/ ٢٣٤).

وجه الاستدلال من الحديثين الشريفين:

دل الحديثان دلالة واضحة على عدم جواز قتل نساء الحربيين ولا أطفالهم بحال لأنهم ليسوا ممن يقاتل في الأغلب، حتى لو تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان أو تحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يجز رميهم (١).

ثالثا: الدليل من الآثار:

١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ (رضي الله عنه) إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ أَنْ لَا تَقْتُلُوا امْرَأَةً وَلَا صَبِيًّا وَأَنْ تَقْتُلُوا مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوَاسِي(٢).

٢- عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ(٣)، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ (رضي الله عنه) بَعَثَ يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ(٤) إِلَى الشَّامِ، فَمَشَى مَعَهُ يُشَيِّعُهُ، قَالَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ تَكُونَ مَاشِيًا وَأَنَا رَاكِبٌ. قَالَ: فَقَالَ: " إِنَّكَ خَرَجْتَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ الله، وَإِنِّي أَحْتَسِبُ فِي مَشْيِي هَذَا مَعَكَ. ثُمَّ أَوْصَاهُ، فَقَالَ: " لَا تَقْتُلُوا صَبِيًّا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا شَيْخًا كَبِيرًا،

---

(١) إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم (٦/ ٤٧)، فتح الباري لابن حجر (٦/ ١٤٧)، الاستذكار (٥/ ٢٤).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة- كِتَابُ السِّير- مَنْ يُنْهَى عَنْ قَتْلِهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ (٦/ ٤٨٣/ ح ٣٣١١٩) .

(٣) عبد الملك أبو عمران الجوني البصري، من التابعين، رأى عمران بن حصين وروى عن جندب ابن عبد الله وأنس بن مالك وعبد الله بن الصامت وأبي بكر ابن أبي موسى وثقه ابن معين وغيره، كان الغالب عليه الكلام في الحكمة، توفي سنة ١٢٣ه. الأنساب للسمعاني (٣/ ٤٢٠)، الوافي بالوفيات (١٩/ ١٠٨).

(٤) يزيد بن صخر (أبي سفيان) بن حرب، الأموي، أبو خالد الأموي وكان يقال له يزيد الخير، صحابي، من رجالات بني أمية شجاعة وحزما، أسلم يوم فتح مكة، واستعمله النبي (ﷺ) على صدقات بني فراس، وكانوا أخواله، ثم استعمله أبو بكر على جيش، وسيره إلى الشام، وخرج معه يشيعه راجلا، ولما استخلف عمر، ولاه فلسطين. ثم ولي دمشق وخراجها. وافتتح قيسارية. وهو أخو معاوية الخليفة له وقائع كثيرة وأثر محمود في فتوح البلاد الشامية. توفي في دمشق بالطاعون سنة ١٨هـ- ٦٣٩م. الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٥٧٥)، تهذيب التهذيب (١١/ ٣٣٢)، الأعلام للزركلي (٨/ ١٨٤).

وَلَا مَرِيضًا، وَلَا رَاهِبًا، وَلَا تَقْطَعُوا مُثْمِرًا، وَلَا تُخْرِبُوا عَامِرًا، وَلَا تَذْبَحُوا بَعِيرًا وَلَا بَقَرَةً إِلَّا لِمَأْكَلٍ، وَلَا تُغْرِقُوا نَخْلًا، وَلَا تُحْرِقُوهُ "[1].

وجه الاستدلال من الأثرين:

دل الأثران دلالة واضحة على عدم جواز قتل النساء والصبيان الحربيين[2].

رابعًا: الدليل من الاجماع:

أجمع العلماء على عدم جواز قتل نساء الحربيين ولا أطفالهم؛ لأنهم ليسوا ممن يقاتل في الأغلب[3]، والله تعالى يقول: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ ﴾[4].

المطلب الثاني: حكم قتل النساء والصبيان ممن يقاتلوا:

ذُكر في المطلب الأول من هذا المبحث بيان اتفاق الفقهاء على عدم قتال النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا، أما إذا قاتل النساء والصبيان فاختلف الفقهاء في حكم قتالهم، على قولين.

القول الأول: يجوز قتالهم، وإلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[5]، والمالكية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8]، والظاهرية[9]، والزيدية[10]، والإباضية[11].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي- جِمَاعُ أَبْوَابِ السِّيَرِ- بَابُ تَرْكِ قَتْلِ مَنْ لَا قِتَالَ فِيهِ مِنَ الرُّهْبَانِ وَالْكَبِيرِ وَغَيْرِهِمَا (٩/ ١٥٣/ ح ١٨١٥٢).
(٢) الاستذكار (٥/ ٢٤: ٢٦).
(٣) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٣٣٧).
(٤) سورة البقرة الآية: ١٩٠.
(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٠١)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ١٣٢).
(٦) الرسالة للقيرواني (ص: ٨٤).
(٧) المجموع شرح المهذب (١٩/ ٢٧٣)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٥٠٠).
(٨) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٥٤٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٥٦).
(٩) المحلى لابن حزم (٧/ ٢٩٦).
(١٠) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (٥/ ٣٩٧).
(١١) شرح النيل وشفاء العليل (١٤/ ٣٨٥).

القول الثاني: عدم جواز قتالهم، وإليه ذهب ابن حبيب من المالكية[١]، والإمامية[٢].

سبب الاختلاف بين الفقهاء:

يرجع سبب الاختلاف بين الفقهاء في هذه المسألة إلى تعارض ظاهر قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾[٣]؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾[٤]؛ فمن رأى أن هذه الآية ناسخة لقوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ ﴾[٥]؛ لأن القتال أولًا إنما أبيح لمن يقاتل – قال: الآية على عمومها. ومن رأى أن قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ ﴾[٦]، محكمة، وأنها تتناول هؤلاء الأصناف الذين لا يقاتلون – استثناها من عموم تلك[٧].

---

(١) قال ابن حبيب: إلا أن تقاتل المرأة بالسيف أو الرمح وشبه ذلك فلتقتل، وقال أيضًا: إلا أن يكون قتالها بالرمي من فوق الحصن وشبه ذلك فلا تقتل إلا أن تكون قتلت فتقتل، وإن قاتلت بالحجارة لم تقتل. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٣/ ٥٧)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٣٩٩).
وجاء في أحكام القرآن لابن العربي: لا تقتل المرأة ولا الصبي إذا قاتلا، وأخذا بعد ذلك أسيرين إلا أن يكونا قتلا. أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٤٨).

(٢) شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام (١/ ٢٤٦)، اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية (ص: ٤٤).

(٣) سورة البقرة الآية ١٩٠.

(٤) سورة التوبة من الآية ٥.

(٥) سورة البقرة الآية ١٩٠.

(٦) سورة البقرة الآية ١٩٠.

(٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٤٧).

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائل بجواز قتالهم بالكتاب، والسنة، والقياس، والمعقول.

أولًا: الدليل من الكتاب.

قول الله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ ﴾ [1].

وجه الاستدلال من الآية الكريمة:

استدل بالآية الكريمة على أنها جاءت عامة في جواز قتال من يقاتل على الإطلاق، وعليه فيجوز قتلهن، إذا قاتلن[2] .

ثانيًا: الدليل من السنة الشريفة:

١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: " مَا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) امْرَأَةً قَطُّ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً، وَاللَّهِ إِنَّهَا لَعِنْدِي تَضْحَكُ ظَهْرَ الْبَطْنِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) لَيَقْتُلُ رِجَالَهُمْ بِالسُّيُوفِ"[3].

٢- عَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ[4] قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ (ﷺ) فَمَرَرْنَا بِامْرَأَةٍ قَدْ قُتِلَتْ لَهَا خَلْقٌ وَالنَّاسُ عَلَيْهَا، فَفَرَّجُوا لِلنَّبِيِّ (ﷺ) فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ

---

(١) سورة البقرة الآية: ١٩٠.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١١٨) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٤٨).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي- جِمَاعُ أَبْوَابِ السِّيَرِ- بَابُ الْمَرْأَةِ تُقَاتِلُ فَتُقْتَلُ (٩/ ١٤٠/ ح ١٨١٠٧)، المستدرك على الصحيحين للحاكم -كِتَابُ الْمَغَازِي وَالسَّرَايَا (٣/ ٣٨/ ح ٤٣٣٤)، وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. (٣/ ٣٨).

(٤) حنظلة بن الربيع بن صيفي بن رباح بن الحارث التميمي الأسيدي أبو ربعي المعروف بحنظلة الكاتب، لأنه كان من كتاب النبي (ﷺ) وهو ابن أخي أكثم بن صيفي. شهد القادسية ونزل الكوفة وتخلف عن علي يوم الجمل، مات في خلافة معاوية نحو٤٥هـ-٦٦٥م. تهذيب التهذيب (٣/ ٦٠)، الأعلام للزركلي (٢/ ٢٨٦).

لِتُقَاتِلُ» ، ثُمَّ قَالَ: " اذْهَبْ فَالْحَقْ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ فَقُلْ: لَا تَقْتُلْ ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا "(١) .

٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) مَرَّ بِامْرَأَةٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ مَقْتُولَةً فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ هَذِهِ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَلِمَ؟» قَالَ: نَازَعَتْنِي سَيْفِي، فَسَكَتَ" (٢) .

وجه الاستدلال من الأحاديث:

دلت الأحاديث دلالة واضحة على أن المرأة إذا قاتلت قتلت، حيث إن العلة في تحريم قتلها أنها لا تقاتل فإذا قاتلت دل على جواز قتلها(٣).

ثالثًا: الدليل من القياس:

إذا جاز قتلهن إذا قصدن القتل وهن مسلمات؛ فلأن يجوز قتلهن وهن كافرات من باب أولى (قياس الأولى)(٤).

رابعًا: الدليل من المعقول:

أن للمرأة آثار عظيمة في القتال؛ منها الإمداد بالأموال، ومنها التحريض على القتال، فقد كن يخرجن ناشرات شعورهن، نادبات، مثيرات للثأر، معيرات بالفرار، وذلك يبيح قتلهن(٥)، وكذا الصبيان.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي- جِمَاعُ أَبْوَابِ السِّيَرِ- بَابُ الْمَرْأَةِ تُقَاتِلُ فَتُقْتَلُ (٩/ ١٣٩/ ح ١٨١٠٤)، سنن أبي داود- كِتَاب الْجِهَادِ- بَابٌ فِي قَتْلِ النِّسَاءِ (٣/ ٥٣/ ح ٢٦٦٩)، المعجم الكبير للطبراني- باب الحاء- حَنْظَلَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأُسَيِّدِيُّ الْكَاتِبُ (٤/ ١٠/ ح ٣٤٨٩)، والحديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. نصب الراية (٣/ ٣٨٧).

(٢) المعجم الكبير للطبراني- باب العين- مِقْسَمُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (١١/ ٣٨٨/ ح ١٢٠٨٢)، والحديث في إسناده الحجاج بن أرطاة وهو مدلس. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/ ٣١٦).

(٣) معالم السنن (٢/ ٢٨٠)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٦/ ١٣٩)، فتح الباري لابن حجر (٦/ ١٤٨).

(٤) المجموع شرح المهذب (١٩/ ٢٩٥)، المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ٢٧٧).

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٤٨)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٤٨).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائل بعدم جواز قتالهم بالسنة الشريفة.

الدليل من السنة الشريفة:

١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَغَازِي ، فَنَهَى رَسُولُ اللهِ (ﷺ) عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ" (١).

٢- عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّ (ﷺ) لَمَّا بَعَثَ إِلَى ابْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ " نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ" (٢).

وجه الاستدلال من الأحاديث:

جاء الحديثان بعموم عدم جواز قتل نساء الحربيين ولا أطفالهم بأي حال من الأحوال(٣).

مناقشة الاستدلال:

يمكن مناقشة وجه الاستدلال هذا بأن العمومات التي ذكرت في هذه الأحاديث خصت بالأحاديث الدالة على قتالهم في حال قتالهم، وبعموم قول الله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ ﴾ (٤).

---

(١) صحيح مسلم ط الجيل- كتاب المغازي- باب النهى عن قتل النساء والصبيان (٥/ ١٤٤/ ح ٤٥٦٩) .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي- جِمَاعُ أَبْوَابِ السِّيَرِ- بَابُ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ فِي التَّبْيِيتِ وَالْغَارَةِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، وَمَا وَرَدَ فِي إِبَاحَةِ التَّبْيِيتِ (٩/ ١٣٣/ ح ١٨٠٩٢)، مصنف ابن أبي شيبة- كِتَابُ السير - مَنْ يُنْهَى عَنْ قَتْلِهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ (٦/ ٤٨٢/ ح ٣٣١١٥)، والحديث مرسل. جامع الأصول (٨/ ٢٣٤).

(٣) إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم (٦/ ٤٧)، فتح الباري لابن حجر (٦/ ١٤٧)، الاستذكار (٥/ ٢٤).

(٤) سورة البقرة الآية: ١٩٠.

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ووجه استدلالاتهم، أرى والله أعلم أن القول الراجح هو القول الأول القائل بجواز قتالهم إن قاتلوا، وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من المعارض؛ كما أن النساء اليوم أصبح معترف بهن رسميًا كجزء دائم من القوات المسلحة في العديد من الدول، ويقمن بأدوار قتالية، فلو مُنع قتالهم في تلك الحال، لأدى ذلك إلى تعطيل الحرب.

أما ما نراه من جرائم حرب الكيان الصهيوني التي ارتكبها –ولا يزال– في حق الأطفال والنساء والشيوخ العزل في قطاع غزة المحاصر والمعزول، واستهدافهم، وقصف المستشفيات والأسواق وسيارات الإسعاف والمساجد والمدارس التي يأوي إليها المدنيونَ الذين ليس لهم صلة لا بحرب ولا غيره، وقطعَ الكهرباء والمياه، ومنعَ وصول إمداداتِ الطعام والغذاء والمساعدات الإنسانية والإغاثية عن هذا القطاع، بل عن المستشفيات والمراكز الصحية –كلُّ ذلك هو إبادةٌ جماعيةٌ، وجرائمُ حربٍ.

المبحث الثاني

قتل الشيوخ والرهبان

للشيوخ والرهبان في الحرب وجهان:

الوجه الأول: أن يكون الشيوخ، والرهبان ممن لهم رأي في الحرب وتوجيه لها.

الوجه الثاني: أن يكون الشيوخ ممن طال بهم العمر ولا طاقة لهم بالقتال، وأن يكون الرهبان ممن حبسوا أنفسهم في الصوامع والديارات وانقطعوا لعباداتهم، وليس لهؤلاء ولا لهؤلاء رأي في الحرب.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على جواز قتل الشيوخ والرهبان إذا كان لهم رأي في الحرب، واختلفوا إذا كان الشيوخ ممن طال بهم العمر ولا طاقة لهم بالقتال، وكان الرهبان ممن حبسوا أنفسهم في الصوامع والديارات وانقطعوا لعباداتهم، وليس لهم رأي في الحرب هل يجوز قتلهم أم لا[١].

ولذا قمت بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: حكم قتل الشيوخ والرهبان ممن لهم رأي في الحرب:

اتفق الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦]، والزيدية[٧]، والإمامية[٨]، والإباضية[٩]، على جواز قتل الشيوخ

---

(١) المغني لابن قدامة (٩/ ٣١٢)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٣٣٦).
(٢) المبسوط للسرخسي (١٠/ ٢٩)، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٢٠)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ١٣٢).
(٣) الذخيرة للقرافي (٣/ ٣٩٨)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٤/ ٥٤٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ١١٢).
(٤) المهذب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ٢٧٧)، المجموع شرح المهذب (١٩/ ٢٩٥).
(٥) المغني لابن قدامة (٩/ ٣١٢)، المبدع شرح المقنع (٣/ ٢٣٩).
(٦) المحلى لابن حزم (٧/ ٢٩٦).
(٧) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (٥/ ٣٩٨).
(٨) اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية (ص: ٤٥).
(٩) شرح كتاب النيل وشفاء العليل (١٤/ ٣٨٦).

والرهبان إذا كان لهم رأي في الحرب، واستدلوا على ذلك بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

أولا: الدليل من الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ ﴾ [١] .

وجه الاستدلال من الآية:

دلت الآية الكريمة على أن القتال كما يكون بالمقاتلة يكون بالرأي والتحريض على القتال[٢].

ثانيًا: الدليل من السنة الشريفة:

عَنْ أَبِي مُوسَى **(رضي الله عنه)**، قَالَ: لَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ (ﷺ) مِنْ حُنَيْنٍ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ[٣] عَلَى جَيْشٍ إِلَى أَوْطَاسٍ، فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصِّمَّةِ[٤]، فَقُتِلَ دُرَيْدٌ وَهَزَمَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ..."[٥].

وجه الاستدلال من الحديث:

دل الحديث على أن الشيخ الذي منه نفع ولو بالرأي يجوز قتله، فدريد بن الصمة، قد ذاد على المائة سنة، وقد أحضروه ليدبر لهم الحرب، فقتله أبو عامر ولم ينكر النبي (ﷺ) ذلك عليه[٦].

---

(١) سورة البقرة من الآية ١٩٠.

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢١٤)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٤٩).

(٣) عبيد بْن وَهْب، أَبُو عَامِر الأشعري، هُوَ مشهور بكنيته رَوَى عَنْهُ ابنه عَامِر، قتل يَوْم أوطاس، وذلك سنة ثمان من الهجرة، يقال: إنه قتله دريد بْن الصمة. الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ١٠١٩)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ١٩٠٠).

(٤) دريد بن الصمة أبو قرة الهوازني الجشمي واسم الصمة معاوية، ويعد من شعراء العرب وشجعانها، عاش نحوا من ماءتي سنة حتى سقط حاجباه على عينيه، أدرك الإسلام، ولم يسلم، وقتل على دين الجاهلية يوم حنين، وكانت هوازن خرجت لقتال المسلمين فاستصحبته معها تيمنا به، والصمة لقب أبيه معاوية بن الحارث، مات سنة ٨هـ- ٦٣٠م. الوافي بالوفيات (١٤/ ٩)، الأعلام للزركلي (٢/ ٣٣٩).

(٥) صحيح البخاري- كِتَابُ المَغَازِي- بَابُ غزْوَةِ أَوْطَاسٍ (٥/ ١٥٥/ ح ٤٣٢٣)، صحيح مسلم- كتاب فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ - باب فضائل أَبي عَامِرٍ الأَشْعري (رضي الله عنه) (٧/ ١٧٠/ ح ٦٤٩٠).

(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ١٧١)، نيل الأوطار (٧/ ٢٩٢).

ثالثًا: الدليل من الإجماع:

أجمع أهل العلم أنه لا يجوز قتل من لا يقاتل، ولا يدل على عورات المسلمين، ولا يدل الكفار على ما يحتاجون إليه للحرب بينهم وبين المسلمين[١].

رابعًا: الدليل من المعقول:

أن الرأي في الحرب أبلغ من القتال، وهو من أعظم المعونة على الحرب إذ إنه الأصل وعنه يصدر القتال[٢].

المطلب الثاني: حكم قتل الشيوخ والرهبان ممن ليس لهم رأي في الحرب:

اختلف الفقهاء في قتال الشيوخ والرهبان، إذا كان الشيوخ ممن طال بهم العمر ولا طاقة لهم بالقتال، وكان الرهبان ممن حبسوا أنفسهم في الصوامع والديارات وانقطعوا لعباداتهم، وليس لهم رأي في الحرب على قولين:

القول الأول:

أن الشيوخ والرهبان إن لم يكن لهم رأي في الحرب لا يُقتلون، وذهب إليه فقهاء الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية في قول[٥]، والحنابلة[٦]، والزيدية[٧]، والإمامية[٨]، والإباضية[٩].

---

(١) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٣٣٦).

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ٢٧٧)، المجموع شرح المهذب (١٩/ ٢٩٥)، المغني لابن قدامة (٩/ ٣١٢)، المبدع شرح المقنع (٣/ ٢٣٩).

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٥/ ٨٤)، المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٣٧).

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٤٦، ١٤٧)، الذخيرة للقرافي (٣/ ٣٩٧).

(٥) الحاوي الكبير (١٤/ ١٩٢)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ٢٧٧، ٢٧٨)، التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٢٣٢).

(٦) الشرح الكبير على متن المقنع (١٠/ ٣٩٩)، المبدع شرح المقنع (٣/ ٢٣٩)

(٧) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (٥/ ٣٩٨).

(٨) اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية (ص: ٤٥).

(٩) شرح كتاب النيل وشفاء العليل (١٤ / ٣٨٥).

القول الثاني: أنهم يُقتلون، وذهب إليه الشافعية في القول الثاني[١]، والظاهرية[٢].

سبب الاختلاف بين الفقهاء:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى معارضة بعض الآثار الواردة عن رسول الله (ﷺ) بخصوصها لعموم الكتاب، ولعموم قوله (ﷺ) الثابت « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ...»[٣]، وذلك في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾[٤]، وهذا يقتضي قتل كل مشرك راهبًا أو غيره[٥].

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائل بعدم قتال الشيوخ والرهبان ممن ليس لهم رأي في الحرب، بالكتاب، والسنة، والأثر، والقياس.

أولا: الدليل من الكتاب الكريم.

قول الله تعالى:﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ﴾[٦] .

وجه الاستدلال من الآية:

دل الأمر الوارد في الآية الكريمة﴿ وَقَٰتِلُواْ ﴾ على قتال الذين لهم القدرة على القتال ومَن عادتُهم أيضًا القتال، ونصت أيضًا على عدم قتال ﴿ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ﴾ من ليس من شأنه ذلك كالشيوخ والرهبان[٧].

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ٢٧٧، ٢٧٨)، التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٢٣٢).
(٢) المحلى لابن حزم (٧/ ٢٩٦).
(٣) صحيح البخاري- كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ- بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ (ﷺ) النَّاسَ إِلَى الإِسْلاَمِ وَالنُّبُوَّةِ، (٤/ ٤٨/ ح ٢٩٤٦)، صحيح مسلم- كِتَابُ الإِيمَانِ- باب أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. (١/ ٣٨/ ح ٣٢).
(٤) سورة التوبة من الآية ٥.
(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٤٦، ١٤٧).
(٦) سورة البقرة من الآية ١٩٠.
(٧) جامع البيان في تأويل القرآن (٣/ ٥٦٣)، الهداية الى بلوغ النهاية (١/ ٦٣٤).

مناقشة الاستدلال:

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأنه ليس فيه حجة في ترك قتلهم لعموم قول الله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [1]، ولأنه كافر لا نفع فيه فيقتل[2].

الجواب عن هذه المناقشة:

أن النبي (ﷺ) نهى عن قتلهم، ولأنهم ليسوا من أهل القتال، ويحمل ما روي عن قتل المقاتلة الذين فيهم قوة[3].

ثانيًا: الدليل من السنة الشريفة.

١- عن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ: «انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا وَلَا طِفْلًا وَلَا صَغِيرًا وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَغُلُّوا، وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ، وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ»[4]

وجه الاستدلال بالحديث:

الحديث فيه دلالة واضحة على عدم قتل الشيخ الفاني، وذلك بنهي رسول الله(ﷺ) عن قتله، والمعنى ولا تقتلوا شيخًا فانيًا إلا إذا كان مقاتلا، أو ذا رأي[5].

٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) إِذَا بَعَثَ جُيُوشَهُ قَالَ: «اخْرُجُوا بِسْمِ اللَّهِ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، لَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ، وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ»[6].

---

(١) سورة التوبة من الآية ٥.

(٢) المغني لابن قدامة (٩/ ٣١٢)، المبدع شرح المقنع (٣/ ٢٣٩)، الشرح الكبير على متن المقنع (١٠/ ٣٩٩).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) سنن أبي داود- كِتَاب الْجِهَادِ- بَابٌ فِي دُعَاءِ الْمُشْرِكِينَ (٣/ ٣٧/ ح ٢٦١٤)، والحديث إسناده ضعيف. فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (٤/ ١٧٧٤).

(٥) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٥٤٣).

(٦) مسند أحمد – من مسند بني هاشم – مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، عن النبي (ﷺ) (٤/ ٤٦١/ ح ٢٧٢٨)، المعجم الكبير للطبراني- باب العين- عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (١١/ ٢٢٤/ ح ١١٥٦٢)، والحديث في اسناده ضعف. التلخيص الحبير (٤/ ٢٧٧).

وجه الاستدلال من الحديث:

الحديث فيه دليل على أنه لا يجوز قتل من كان متخليا للعبادة من الكفار كالرهبان لإعراضه عن ضر المسلمين(١).

ثالثًا: الدليل من الآثار:

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ(٢)، قَالَ: حُدِّثْتُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بَعَثَ جُيُوشًا إِلَى الشَّامِ فَخَرَجَ يَتْبَعُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: " إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ فَذَرْهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ، وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُءُوسِهِمْ مِنَ الشَّعْرِ، فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ، وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ، وَلَا تَحْرِقَنَّ نَخْلًا وَلَا تُغَرِّقَنَّهُ، وَلَا تَغْلُلْ، وَلَا تَجْبُنْ"(٣).

وجه الاستدلال بالأثر:

دل الأثر دلالة واضحة على عدم قتل الرهبان بقوله: "إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ فَذَرْهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ"، والشيخ الفاني بقوله: "وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا".

رابعًا: الدليل من القياس:

أن هذه الأصناف من الكفار لا يجوز قتلها قياسًا على النساء، وذلك بجامع علة عدم إطاقة القتال في كل منهم(٤).

---

(١) نيل الأوطار (٧/ ٢٩٢).

(٢) يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار، أبو سعيد، قاض، من أكابر أهل الحديث، من أهل المدينة، ولي القضاء بالمدينة في زمن بني أمية، ولاه يوسف بن محمد الثقفي، أيام الوليد بن عبد الملك، ورحل إلى العراق، في العهد العباسي، فولي قضاء الحيرة، وتوفي بالهاشمية سنة ١٤٣هـ- ٧٦٠م. تهذيب التهذيب (١١/ ٢٢١)، سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٥/ ٤٦٨)، الأعلام للزركلي (٨/ ١٤٧).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي- جِمَاعُ أَبْوَابِ السِّيَرِ- بَابُ تَرْكِ قَتْلِ مَنْ لَا قِتَالَ فِيهِ مِنَ الرُّهْبَانِ وَالْكَبِيرِ وَغَيْرِهِمَا (٩/ ١٥٢/ ح ١٨١٤٨)، مصنف ابن أبي شيبة - كِتَابُ السِّيرِ- مَنْ يُنْهَى عَنْ قَتْلِهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ (٦/ ٤٨٣/ ح ٣٣١٢١).

(٤) المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٣٧)، الشرح الكبير على متن المقنع (١٠/ ٣٩٩).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائل بجواز قتل الشيوخ والرهبان ممن ليس لهم رأي في الحرب بالكتاب، والسنة.

أولًا: الدليل من الكتاب الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ [١].

٢- قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ﴾ [٢].

وجه الاستدلال بالآيتين:

أن الأمر فيهما عام في القتل فيقتل الشيخ والراهب[٣].

مناقشة الاستدلال:

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال بان الآيات جاءت عامة، وخصصتها الأدلة الناهية عن قتل هؤلاء وأمثالهم[٤].

ثانيًا: الدليل من السنة المشرفة:

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ[٥]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ»[٦].

---

(١) سورة التوبة من الآية ٥.

(٢) سورة التوبة من الآية ٣٦.

(٣) زاد المسير في علم التفسير (١/ ١٥٤).

(٤) المغني لابن قدامة (٩/ ٣١١)، الشرح الكبير على متن المقنع (١٠/ ٣٩٩).

(٥) سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، صحابي، من الشجعان القادة، نشأ في المدينة، ونزل البصرة، فكان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة. ولما مات زياد أقره معاوية عاما أو نحوه، ثم عزله، مات بالكوفة. وقيل بالبصرة سنة ٦٠هـ- ٦٧٩م. تهذيب التهذيب (٤/ ٢٣٦)، الأعلام للزركلي (٣/ ١٣٩).

(٦) مسند أحمد - أول مسند البصريين- من حديث سمرة بن جندب، عن النبي (ﷺ) (٣٣/ ٣٧٩/ ح ٢٠٢٣٠)، سنن أبي داود- كِتَاب الْجِهَادِ- بَابٌ فِي قَتْلِ النِّسَاءِ (٣/ ٥٤/ ح ٢٦٧٠) السنن الكبرى للبيهقي- جِمَاعُ أَبْوَابِ السِّيَرِ- بَابُ قَتْلُ مَنْ لَا قِتَالَ فِيهِ مِنَ الْكُفَّارِ جَائِزٌ وَإِنْ كَانَ الِاشْتِغَالُ بِغَيْرِهِ أَوْلَى (٩/ ١٥٧/ ح ١٨١٦٤)، وأخرجه الترمذي في سننه بلفظ: «اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَحْيُوا شَرْخَهُمْ» سنن الترمذي- أبواب السير- بَابُ مَا جَاءَ فِي النُّزُولِ عَلَى الْحُكْمِ (٤/ ١٤٥/ ح ١٥٨٣). وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وجه الاستدلال بالحديث:

في الحديث نص في الأمر بقتل شيوخ الكفار مطلقاً[١].

مناقشة هذا الاستدلال:

أن لهذا الحديث ما يعارضه من أحاديث النهي عن قتل الشيوخ والرهبان، ويمكن الجمع بينها فيحمل هذا الحديث على الشيخ الذي يطيق القتال أو يكون له رأي فيه، جاء في المغني: وأما حديثهم، فأراد به الشيوخ الذين فيهم قوة على القتال، أو معونة عليه، برأي أو تدبير، جمعا بين الأحاديث [٢].

القول الراجح:

أرى والله أعلم أن القول الأول القائل بعدم قتل الشيوخ والرهبان ممن ليس لهم رأي في الحرب هو الراجح والأولى بالقبول، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها، كما أن الرهبان والشيوخ ليسوا من أهل القتال، فإن كانوا كذلك فلا يجوز قتلهم؛ إلا إن كان لهم قدرة على القتال أو رأي يرجع إليه في الحرب.

أما ما نشاهده اليوم من الصيحات والصرخات، والاستغاثات والآهات التي تتدفق من هنا وهناك وتنطلق من كل حدب وصوب من أرض فلسطين الحبيسة المغتصبة، إنها استغاثات الشيوخ، والمقعدين، والأيتام، والأرامل، والرضع، يشكون إلى الله تعالى ضعف قوتهم، وقلة حيلتهم، وكل هذه جرائم حرب صهيونية يرتكبها هذا الكيان الغاشم الذي لم يحترم أية قوانين دولية أو مواثيق إنسانية في حق الأطفال والنساء والشيوخ العزل في قطاع غزة المحاصر والمعزول.

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ١٩٠).
(٢) المغني لابن قدامة (٩/ ٣١٢).

المبحث الثالث

الغدر والتمثيل، والإفساد والتخريب

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على تحريم الغدر؛ إذ إنه خيانة ونقض عهد وهو حرام والتمثيل في الحروب، واختلفوا في الإفساد والتخريب[١]. وقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الغدر، والتمثيل:

الفرع الأول: الغدر:

تعريف الغدر:

الغَدْر في اللغةُ: الإخلال بالشيء وتركه، وهو ترك الوفاء، ونقض العهد[٢].

الغدر في الاصطلاح: هو أن يؤمن الحربي ثم يقتل[٣].

حكم الغدر: اتفق الفقهاء من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، والظاهرية[٨]، والزيدية[٩]، والإمامية[١٠]، والإباضية[١١]، على تحريم الغدر؛ إذ إنه خيانة ونقض عهد وهو حرام.

---

(١) المغني لابن قدامة (٩/ ٢٩٥)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٥٣)، المبسوط للسرخسي (١٠/ ٥)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٤٨) نيل الأوطار (٧/ ٢٩٣)، الاستذكار (٥/ ٣٣)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٣٣٧).

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٧٦٦)، مقاييس اللغة (٤/ ٤١٣)، تاج العروس (١٣/ ٢٠٣).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٤/ ٢٣٤)

(٤) المبسوط للسرخسي (١٠/ ٥)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٥/ ٨٣)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٦٣٦).

(٥) الرسالة للقيرواني (ص: ٨٤)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٧)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٣٩٨).

(٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/ ١٤٠).

(٧) المغني لابن قدامة (٩/ ٢٩٥)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢/ ٥٧٧).

(٨) المحلى لابن حزم (١١/ ١١٧).

(٩) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (٥/ ٤٥٥).

(١٠) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام (١/ ٢٤٦).

(١١) شرح كتاب النيل وشفاء العليل (١٤/ ٦١٤)، (١٥/ ١٢٢).

استدل الفقهاء على تحريم الغدر، بالكتاب، والسنة، والإجماع .

أولًا: الدليل من الكتاب الكريم:

قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾ (١).

وجه الاستدلال من الآية الكريمة:

دلت الآية على أمان مشرك، ووجوب بذل الأمان لمن يطلبه، بل يجب على المسلمين حمايته في نفسه وماله وعرضه، وقد حذر الإسلام أتباعه من الغدر أشد تحذير(٢).

ثانيًا: الدليل من السنة المشرفة:

١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) إِذَا بَعَثَ جُيُوشَهُ قَالَ: «اخْرُجُوا بِسْمِ اللَّهِ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، لَا تَغْدِرُوا، وَلا تَغُلُّوا، وَلا تُمَثِّلُوا، وَلا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ، وَلا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ»(٣).

وجه الاستدلال من الحديث الشريف:

دل الحديث الشريف دلالة واضحة على النهي عن الغدر وهو أن يؤمن ثم يقتل وهذا حرام بالإجماع(٤).

٢- عن أَنَسٍ (رضي الله عنه)، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ)، قَالَ: " لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، قَالَ أَحَدُهُمَا: يُنْصَبُ، وَقَالَ الآخَرُ: يُرَى يَوْمَ القِيَامَةِ، يُعْرَفُ بِهِ "(٥).

---

(١) سورة التوبة من الآية ٦.

(٢) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٤/ ١٨٠)، التفسير الوسيط لطنطاوي (٦/ ٢٠٩).

(٣) مسند أحمد – من مسند بني هاشم – مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، عن النبي (ﷺ) (٤/ ٤٦١/ ح ٢٧٢٨)، المعجم الكبير للطبراني- باب العين- عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (١١/ ٢٢٤/ ح ١١٥٦٢)، السنن الكبرى للبيهقي- جِمَاعُ أَبْوَابِ السِّيَرِ- بَابُ تَرْكِ قَتْلِ مَنْ لَا قِتَالَ فِيهِ مِنَ الرُّهْبَانِ وَالْكَبِيرِ وَغَيْرِهِمَا (٩/ ١٥٤/ ح ١٨١٥٤)، والحديث في اسناده ضعف. التلخيص الحبير (٤/ ٢٧٧).

(٤) الاستذكار (٥/ ٣٣)، إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم (٦/ ٣١).

(٥) صحيح البخاري- كِتَابُ الجِزْيَةِ- بَابُ إِثْمِ الغَادِرِ لِلْبَرِّ وَالفَاجِرِ (٤/ ١٠٤/ ح ٣١٨٦).

٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله (ﷺ): إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ ، فَقِيلَ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ" (١).

٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (رضي الله عنه)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله (ﷺ): لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ ، أَلاَ وَلاَ غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرِ عَامَّةٍ" (٢).

وجه الاستدلال بالأحاديث:

دلت هذه الأحاديث على أن العرب قديمًا كانوا يرفعون للوفاء راية بيضاء، وللغدر راية سوداء، ليشهروا به الوفي، فيعظموه ، ويمدحوه، والغادر فيذموه، ويلوموه بغدره أن الغادر يُفعل بهمثل ذلك ؛ ليشهر بالخيانة والغدر، فيذمه أهل الموقف، والمراد بذلك شهرته وان يفتضح بذلك على رؤوس الأشهاد، وفي ذلك تعظيم الغدر، وبيان حرمته(٣).

ثالثًا: الدليل من الإجماع.

أجمع أهل العلم على أن الغدر وهو أن يؤمن ثم يقتل؛ حكمه حرام (٤).

الفرع الثاني: التمثيل:

تعريف التمثيل:

التمثيل في اللغة:

من المُثلة، بالضم: نكل تنكيلا بقطع أطرافه والتشويه به، ومثل بالقتيل: جدع أنفه وأذنه، أو مذاكيره، أو شيئا من أطرافه(٥).

التمثيل في الاصطلاح:

تعذيب المقتول بقطع أعضائه، وتشويه خلقه، قبل أن يُقتل، أو بعده، وذلك مثل أن يجدع أنفه، أو أذنه، أو يفقأ عينيه، أو ما أشبه ذلك من أعضائه(٦).

---

(١) صحيح مسلم- كتاب المغازي- باب لكل غادر لواء يوم القيامة (٥/ ١٤١/ ح ٤٥٥٠).
(٢) صحيح مسلم- كتاب المغازي- باب لكل غادر لواء يوم القيامة (٥/ ١٤٢/ح ٤٥٥٩).
(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١١/ ٥٤)، فتح الباري (١٣/ ٧١).
(٤) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٣٣٧).
(٥) تاج العروس (٣٠/ ٣٨٥)، لسان العرب (١١/ ٦١٥).
(٦) منح الجليل شرح مختصر خليل (٣/ ١٥٤)، بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/ ٢٧٨)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٨/ ٣٨٦٣)، معالم السنن (٢/ ٢٨٠).

حكم التمثيل:

اتفق الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥]، والزيدية[٦]، والإمامية[٧]، والإباضية[٨]، على تحريم التمثيل بالمقتول، واستدلوا على ذلك بالسنة المشرفة.

الدليل من السنة المشرفة:

١- عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ[٩](رضي الله عنه) قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ (ﷺ) عَنِ النُّهْبَى وَالمُثْلَةِ»[١٠].

٢- عن قَتَادَةُ[١١] (رضي الله عنه): بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ يَحُثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَى عَنِ المُثْلَةِ" [١٢].

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٠/ ٥)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٨٠).
(٢) المقدمات الممهدات (٣/ ٢٢٩)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٤٨)، شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ١١٥)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٣/ ١٥٤).
(٣) المجموع شرح المهذب (١٩/ ٣١٥).
(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٢٨)، الشرح الكبير على متن المقنع (١٠/ ٤٠٧)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٥٣).
(٥) المحلى لابن حزم (١١/ ٣١١)
(٦) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (٥/ ٤٠٦).
(٧) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام (١/ ٢٤٦).
(٨) شرح كتاب النيل وشفاء العليل (١٤/ ٤٢١).
(٩) عبد الله بن يزيد بن زيد، بن حصين بن عمرو بن الحارث بن خطمة، يكنى أبا موسى، من أصحاب علي بن أبي طالب، شهد الحديبية وهو صغير، وشهد الجمل وصفين مع علي، وولي مكة لابن الزبير مدة يسيرة، ثم ولاه إمارة الكوفة فتوفي فيها سنة ٧٠هـ- ٦٩٠م. معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ١٨٠٣)، تهذيب التهذيب (٦/ ٧٨)، الأعلام للزركلي (٤/ ١٤٦).
(١٠) صحيح البخاري- كِتَاب المَظَالِمِ وَالغَصْبِ- بَابُ النُّهْبَى بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ (٣/ ١٣٥/ ح ٢٤٧٤).
(١١) قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، بن عمرو بن ربيعة بن عمرو بن الحارث بن سدوس، أبو الخطاب السدوسي البصري، ولد سنة ٦١ه- ٦٨٠م، مفسر حافظ ضرير أكمه، وكان مع علمه بالحديث، رأسا في العربية ومفردات اللغة وأيام العرب والنسب، وكان يرى القدر، وقد يدلس في الحديث، مات بواسط في الطاعون سنة ١١٨ه- ٧٣٧م. تهذيب التهذيب (٨/ ٣٥١)، الأعلام للزركلي (٥/ ١٨٩).
(١٢) صحيح البخاري- كِتَابُ المَغَازِي- بَابُ قِصَّةِ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ (٥/ ١٢٩/ ح ٤١٩٢).

٣- عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ (رضي الله عنه)، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ): «أَنَّهُ نَهَى عَنِ النُّهْبَةِ وَالمُثْلَةِ»(١).

٤- عن بُرَيْدَةَ(٢) (رضي الله عنه)، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله (ﷺ) إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى الله، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: اغْزُوا بِاسْمِ الله فِي سَبِيلِ الله، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، اغْزُوا وَلاَ تَغُلُّوا، وَلاَ تَغْدِرُوا، وَلاَ تَمْثُلُوا" (٣).

٥- عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ(٤)، (رضي الله عنه) قَالَ: مَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) خُطْبَةً إِلَّا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ وَنَهَانَا عَنِ الْمُثْلَةِ قَالَ: وَقَالَ: «إِنَّ مِنَ الْمُثْلَةِ أَنْ يَخْرِمَ الرَّجُلُ أَنْفَهُ، وَإِنَّ مِنَ الْمُثْلَةِ أَنْ يَنْذُرَ أَنْ يَحُجَّ مَاشِيًا فَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ مَاشِيًا فَلْيُهْدِ هَدْيًا وَلْيَرْكَبْ» (٥).

٦- عن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) إِذَا بَعَثَ جُيُوشَهُ قَالَ: «اخْرُجُوا بِسْمِ اللَّهِ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، لَا تَغْدِرُوا، وَلا تَغُلُّوا، وَلا تُمَثِّلُوا، وَلا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ، وَلا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ»(٦).

---

(١) صحيح البخاري- كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ المُثْلَةِ وَالمَصْبُورَةِ وَالمُجَثَّمَةِ (٧/ ٩٤/ ح ٥٥١٦).

(٢) بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي، من أكابر الصحابة، أسلم قبل بدر، ولم يشهدها، وشهد خيبر وفتح مكة، واستعمله النبي (ﷺ) على صدقات قومه، وسكن المدينة، وانتقل إلى البصرة، ثم إلى مرو فمات بها سنة ٦٣هـ- ٦٨٣م. الأنساب للسمعاني (٢/ ١٩٢)، تهذيب التهذيب (١/ ٤٣٢)، الأعلام للزركلي (٢/ ٥٠).

(٣) صحيح مسلم- كتاب المغازي- باب وصية أمراء الجيش (٥/ ١٣٩/ ح ٤٥٤٢).

(٤) عمران بن حصين بن عبيد، بن خلف بن عبد نهم بن سالم بن غاضرة بن سلول بن حبشة بن سلول بن كعب بن عمرو الخزاعي أبو نجيد، أسلم هو وأبو هريرة عام خيبر سنة ٧هـ وكانت معه راية خزاعة يوم فتح مكة. وبعثه عمر إلى أهل البصرة ليفقههم، وولاه زياد قضاءها، وهو ممن اعتزل حرب صفين، توفي بالبصرة سنة ٥٢هـ- ٦٧٢م. تهذيب التهذيب (٨/ ١٢٥)، الأعلام للزركلي (٥/ ٧٠).

(٥) المستدرك على الصحيحين للحاكم كِتَابُ النُّذُورِ- مِنَ الْمُثْلَةِ أَنْ يَخْرِمَ الرَّجُلُ أَنْفَهُ (٤/ ٣٣٨/ ح ٧٨٤٣)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

(٦) مسند أحمد – من مسند بني هاشم – مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، عن النبي (ﷺ) (٤/ ٤٦١/ ح ٢٧٢٨)، المعجم الكبير للطبراني- باب العين- عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ=

وجه الاستدلال من الأحاديث الشريفة:

دلت الأحاديث دلالة واضحة على تحريم التمثيل بالمقتول[١].

المطلب الثاني: الإفساد والتخريب:

اختلف الفقهاء في حكم الإفساد والتخريب في الحروب وذلك بتخريب الديار وقطع الأشجار وتحريق الزروع ونحو ذلك مما فيه إتلاف وإفساد، على قولين:

القول الأول: يجوز التخريب في الحروب، وذهب إليه الحنفية[٢] بقيد وهو عدم التمكن من الظفر بهم بدونه[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية في قول[٥]، والظاهرية[٦]، والزيدية[٧]، والإمامية[٨]، والإباضية[٩].

=عَبَّاسٍ (١١/ ٢٢٤/ ح ١١٥٦٢)، السنن الكبرى للبيهقي- جِمَاعُ أَبْوَابِ السِّيَرِ- بَابُ تَرْكِ قَتْلِ مَنْ لَا قِتَالَ فِيهِ مِنَ الرُّهْبَانِ وَالْكَبِيرِ وَغَيْرِهِمَا (٩/ ١٥٤/ ح ١٨١٥٤)، والحديث في اسناده ضعف. التلخيص الحبير (٤/ ٢٧٧).

(١) المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم ط ابن كثير (٣/ ٥١٢)، نيل الأوطار (٧/ ٢٩٣).

(٢) المبسوط للسرخسي (١٠/ ٣٧)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٣).

(٣) جواز التخريب مقيد بما إذا لم يتمكنوا من الظفر بهم بدون ذلك، بلا مشقة عظيمة فإن تمكنوا بدونها فلا يجوز؛ لأن فيه إهلاك أطفالهم ونسائهم، وعلله بأنه إفساد في غير محل الحاجة وما أبيح إلا لها ولا يخفى حسنه؛ لأن المقصود كسر شوكتهم وإلحاق الغيظ بهم فإذا غلب الظن بحصول ذلك بدون إتلاف لا نتلفه. شرح السير الكبير (٤/ ٢٧٦)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ١٢٩).

(٤) حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/ ٢٨١)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ١٨٠).

(٥) الأم للشافعي (٤/ ٢٧٢)، الحاوي الكبير (١٤/ ١٨٤).

(٦) المحلى لابن حزم (٧/ ٢٩٤).

(٧) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (٥/ ٤١٤).

(٨) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام (١/ ٢٤٥)، اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية (ص: ٤٤).

(٩) شرح كتاب النيل وشفاء العليل(١٤/ ٢٨٥).

القول الثاني: عدم جواز التخريب في الحروب وذهب إليه الحنفية إذا تمكنوا من الظفر بعدم التخريب[١]، والشافعية في قول[٢]، والحنابلة[٣].

سبب الاختلاف بين الفقهاء:

يرجع سبب في الاختلاف بين الفقهاء إلى تعارض ظاهر الأثر الوارد عن أبي بكر **(رضي الله عنه)** الذي قال في: " لَا تَقْتُلُوا صَبِيًّا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا شَيْخًا كَبِيرًا، وَلَا مَرِيضًا، وَلَا رَاهِبًا، وَلَا تَقْطَعُوا مُثْمِرًا، وَلَا تُخْرِبُوا عَامِرًا، وَلَا تَذْبَحُوا بَعِيرًا وَلَا بَقَرَةً إِلَّا لِمَأْكَلٍ، وَلَا تُغْرِقُوا نَخْلًا، وَلَا تُحْرِقُوهُ "؛ مع ظاهر فعل رسول الله (ﷺ) حين حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ. وقوله لأسامة بن زيد (رضي الله عنه) «أَغِرْ عَلَى أُبْنَى صَبَاحًا وَحَرِّقْ»، فمن ظن أن فعل أبي بكر هذا إنما كان لمكان علمه بنسخ ذلك الفعل منه (ﷺ)؛ إذ لا يجوز على أبي بكر أن يخالفه مع علمه بفعله، أو رأى أن ذلك كان خاصا ببني النضير لغزوهم – قال بقول أبي بكر. ومن اعتمد فعله – عليه الصلاة والسلام –، ولم ير قول أحد ولا فعله حجة عليه – قال بالإفساد والتخريب[٤].

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائل بجواز التخريب بالكتاب، والسنة، والمعقول.

---

(١) شرح السير الكبير (٤/ ٢٧٦)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ١٢٩).

(٢) يجوز قطع شجر الكفار وإحراقه، وقيل لا يجوز، قال ابن الهمام يجوز لان ذلك المقصود كبت أعداء الله وكسر شوكتهم فيفعلون ما يمكنهم من التحريق وقطع الاشجار وإفساد الزرع، لكن إذا لم يغلب على الظن أنهم مأخوذون بغير ذلك، فإن كان الظاهر أنهم مغلوبون وأن الفتح باد كره ذلك لأنه إفساد في غير محل الحاجة وما أبيح إلا لها. المجموع شرح المهذب (١٩/ ٣٠٣).

(٣) المغني لابن قدامة (٩/ ٢٩١).

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٤٨).

أولا: الدليل من الكتاب الكريم:

١- قول الله تعالى: ﴿ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوۡطِئٗا يَغِيظُ ٱلۡكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنۡ عَدُوّٖ نَّيۡلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٞ صَٰلِحٌۚ ﴾ [(١)].

وجه الاستدلال من الآية الكريمة:

دلت الآية على أن وطء ديارهم، وكل ما يفعل ويكون سببًا لغيظهم يكتب لهم به عمل صالح، ومن ذلك التخريب والإفساد[(٢)].

٢- قول الله تعالى: ﴿ مَا قَطَعۡتُم مِّن لِّينَةٍ أَوۡ تَرَكۡتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذۡنِ ٱللَّهِ وَلِيُخۡزِيَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ﴾ [(٣)].

وجه الاستدلال من الآية الكريمة:

دلت الآية على أن حصون الكفرة وديارهم لا بأس أن تهدم وتحرق وتغرق وترمى بالمجانيق وكذلك أشجارهم لا بأس بقلعها مثمرة كانت أو غير مثمرة[(٤)].

ثانيًا: الدليل من السنة الشريفة.

١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عمر (رضي الله عنه)، أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) " حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ ، وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ "[(٥)].

---

(١) سورة التوبة من الآية ١٢٠.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ط العلمية (٣/ ٢٠٥)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٤/ ٥٦٢)، مفاتيح الغيب (١٦/ ١٧٨).

(٣) سورة الحشر الآية ٥.

(٤) مفاتيح الغيب (٢٩/ ٢٤٧)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٢٣/ ٢٦٨).

(٥) صحيح البخاري- كتاب المزارعة- بَابُ قَطْعِ الشَّجَرِ وَالنَّخْلِ (٣/ ١٠٤/ ح ٢٣٢٦)، وكتاب المغازي- بَابُ حَدِيثِ بَنِي النَّضِيرِ (٥/ ٨٨/ ح ٤٠٣٢)، وكِتَابُ تَفْسِيرِ القُرْآنِ- بَابُ قَوْلِهِ: {مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ} (٦/ ١٤٧/ ح ٤٨٨٤)، صحيح مسلم- كتاب المغازي - بَابُ قَطْعِ أَشْجَارِ الْكُفَّارِ وَتَحْرِيقِهَا. (٥/ ١٤٥/ ح ٤٥٧٣).

وجه الاستدلال من الحديث الشريف:

دل الحديث أنه لا بأس بقطع الشجر وتحريقها في بلاد المشركين وبهدم دورهم، وتخريب الحصون[١].

مناقشة الاستدلال:

إنما أمر بقطع النخيل لأنه كان مقابل القوم فأمر بقطعها ليتسع المكان له[٢].

٢- عن أُسَامَةُ بن زيد، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) كَانَ عَهِدَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «أَغِرْ عَلَى أُبْنَى[٣] صَبَاحًا وَحَرِّقْ»[٤]

وجه الاستدلال من الحديث: دل الحديث على الأمر بتحريق زروعهم وأشجارهم وديارهم[٥].

ثالثًا: الدليل من المعقول:

أن قطع أشجارهم، وإفساد زروعهم، وحرق حصونهم، وتخريبها وهدمها، كل ذلك من باب القتال[٦].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائل بعدم جواز التخريب بالكتاب، والأثر، والمعقول.

---

(١) معالم السنن (٢/ ٢٦٤)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٢/ ١٦٢).

(٢) معالم السنن (٢/ ٢٦٤).

(٣) وأبنى – بضم الهمزة، وسكون الباء الموحدة، بعدها نون، وألف مقصورة – موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة. نصب الراية (٣/ ٣٨٢).

(٤) سنن أبي داود- كِتَاب الْجِهَادِ -بَابٌ فِي الْحَرْقِ فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ (٣/ ٣٨/ ح ٢٦١٦)، سنن ابن ماجه- كتاب الجهاد- باب التحريق، بأرض العدو (٢/ ٩٤٨/ ح ٢٨٤٣) بلفظ «ائت أبنى صباحا، ثم حرق»، والحديث ضعيف، فيه صالح بن أبي الأخضر. جامع الأصول في أحاديث الرسول (٢/ ٦١٧).

(٥) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٥٤١).

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٠٠).

أولًا: الدليل من الكتاب الكريم:

قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾ [(١)].

وجه الاستدلال من الآية الكريمة:

دلت الآية الكريمة على النهي عن إيقاع الفساد في الأرض وإدخال ماهيته في الوجود فيتعلق بجميع أنواعه من إيقاع الفساد في الأرض وإدخال ماهيته في الوجود[(٢)].

ثانيًا: الدليل من الآثار:

عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ (رضي الله عنه) بَعَثَ يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى الشَّامِ، فَمَشَى مَعَهُ يُشَيِّعُهُ، قَالَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ تَكُونَ مَاشِيًا وَأَنَا رَاكِبٌ. قَالَ: فَقَالَ: " إِنَّكَ خَرَجْتَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ، وَإِنِّي أَحْتَسِبُ فِي مَشْيِي هَذَا مَعَكَ. ثُمَّ أَوْصَاهُ، فَقَالَ:" لَا تَقْتُلُوا صَبِيًّا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا شَيْخًا كَبِيرًا، وَلَا مَرِيضًا، وَلَا رَاهِبًا، وَلَا تَقْطَعُوا مُثْمِرًا، وَلَا تُخْرِبُوا عَامِرًا، وَلَا تَذْبَحُوا بَعِيرًا وَلَا بَقَرَةً إِلَّا لِمَأْكَلٍ، وَلَا تُغْرِقُوا نَخْلًا، وَلَا تُحْرِقُوهُ "[(٣)].

وجه الاستدلال من الأثر:

دل الأثر دلالة واضحة على عدم التخريب.

ثالثًا: الدليل من المعقول:

أن في قطع الأشجار وإفساد الزروع، وتخريب البيوت وهدمها، إفساد في غير محل الحاجة، وإتلاف محض[(٤)].

---

(١) سورة الأعراف من الآية ٥٦.

(٢) البحر المحيط (٤/ ٣١٣).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي- جِمَاعُ أَبْوَابِ السِّيَرِ- بَابُ تَرْكِ قَتْلِ مَنْ لَا قِتَالَ فِيهِ مِنَ الرُّهْبَانِ وَالْكَبِيرِ وَغَيْرِهِمَا (٩/ ١٥٣/ ح ١٨١٥٢).

(٤) شرح السير الكبير (٤/ ٢٧٦)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، (٤/ ١٢٩) المغني لابن قدامة (٩/ ٢٩١).

القول الراجح:

أرى والله أعلم أن القول الراجح هو القول الثاني القائل بعدم الإفساد والتخريب، خاصة إذا كانوا يتمكنون من الظفر بهم بوجه آخر فلا يقدموا على إفساد وتخريب؛ لأن في ذلك إتلاف، ولا يجوز المصير إليه إلا عند تحقق الضرورة، والضرورة فيه ألا يكون لهم طريق آخر يتمكنون من الظفر بهم بذلك الطريق أو يلحقهم في الطريق الآخر حرج عظيم ومؤنة شديدة فحينئذ لدفع هذه المؤنة يباح التخريب[1]، وهذا بعيد كل البعد عن مظاهر العنف والتخريب والدَّمار التي تشهدها أرض فلسطين السليبة من جانب الكيان الصهيوني الغاشم، إنهم ليسوا بشر بل كائنات متوحشة تدمر كل ما هو إنساني في طريقها، ولا تراعي أدنى الحقوق أو احترام المواثيق في الاعتداءات والحروب.

(١) شرح السير الكبير (٤/ ٢٧٦)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، (٤/ ١٢٩) المغني لابن قدامة (٩/ ٢٩١).

الخاتمـــة

الحمد لله حمدًا كثيرًا على ما منَّ به عليَّ من نعم، فهذا ما وفقني الله تعالى لكتابته وبحثه، وما كان من توفيق فمن الله وحده وما كان من خطأ أو نسيان فمني ومن الشيطان، والله هو الهادي والموفق إلى سواء السبيل، ومن النتائج التي توصل إليها البحث:

- إن سياسة الإسلام في الحرب لا تنفصل عن الأخلاق فالحروب عند المسلمين، هي تلك الحروب التي لا تُلْغِي الشرف في الخصومة، أو العدل في المعاملة، أو الإنسانية في القتال أو ما بعد القتال.
- حين شرع الإسلام الحرب وأذن بها لم يتركها دون أن يضع لها قواعد وأحكامًا تضبط ممارساتها وتمنع الأنفس عن المبالغة في الشرور وتردها إلى الاعتدال.
- لم تكن حروب المسلمين حروب تخريب كالحروب المعاصرة التي يحرص فيها المقاتلون من غير المسلمين على إبادة مظاهر الحياة لدى خصومهم، بل كان المسلمون يحرصون أشد الحرص على الحفاظ على العمران في كل مكان.
- عدم اللجوء إلى الحروب إلا بعد استنفاذ جميع الطرق السلمية.
- إن الباعث على الحروب في الإسلام هو رد العدوان ورفع الظلم وحماية الحقوق.
- عدم قتل النساء، والصبيان، والشيوخ، إلا إذا كانوا أصحاب رأي فيجوز في تلك الحالة.
- عدم اللجوء إلى الإفساد والتخريب خاصة إذا تم التمكن من الظفر بهم بوجه آخر، مع عدم الغدر، والتمثيل بالقتلى.

التوصيات:

إن كان لي حق التوصية فإني أوصي بما يلي:

- إعداد مقررات دراسية تتناول الآداب والأخلاق في جميع أبواب الفقه الإسلامي.
- القيام بعدد من الدورات واللقاءات العلمية لتناول موضوع الأخلاق والآداب من جميع الجهات.
- نشر أخلاقيات الإسلام في السلم والحرب عبر كافة وسائل التواصل الاجتماعي المرئية والمسموعة.
- التوعية الرشيدة بالأخلاق والآداب من خلال وسائل التواصل الاجتماعي المرئية والمسموعة.

المراجـــع

أولًا: كتب التفسير وعلوم القرآن

١- أحكام القرآن لعلي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (المتوفى: ٥٠٤هـ)- المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية- الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ .

٢- أحكام القرآن للجصاص لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي المتوفى: ٣٧٠هـ- المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين- الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م .

٣- أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)- راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا- الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان- الطبعة: الثالثة- ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي المتوفى: ١٣٩٣هـ- الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس- سنة النشر: ١٩٨٤ هـ .

٥- تفسير البحر المحيط ــ لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م- الطبعة: الأولى- تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود- الشيخ علي محمد معوض- شارك في التحقيق ١) د. زكريا عبد المجيد النوقي ٢) د. أحمد النجولي الجمل.

٦-تفسير الشعراوي – الخواطر لمحمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ) – الناشر: مطابع أخبار اليوم.

٧- تفسير القرآن الحكيم تفسير المنار لمحمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني المتوفى: ١٣٥٤هـ- الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب- سنة النشر: ١٩٩٠م.

٨- تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي المتوفى: ٧٧٤هـ- المحقق: محمد حسين شمس الدين- الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت- الطبعة: الأولى – ١٤١٩ هـ .

٩-تفسير المراغي لأحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ)- الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر- الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ – ١٩٤٦ م .

١٠- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج للدكتور: وهبة بن مصطفى الزحيلي- الناشر: دار الفكر المعاصر – دمشق- الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ.

١١- التفسير الواضح للحجازي، محمد محمود- الناشر: دار الجيل الجديد – بيروت- الطبعة: العاشرة – ١٤١٣ هـ.

١٢- التفسير الوسيط للقرآن الكريم لمحمد سيد طنطاوي- الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة- الطبعة: الأولى.

١٣- جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)- المحقق: أحمد محمد شاكر- الناشر: مؤسسة الرسالة- الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

١٤- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي المتوفى: ٦٧١هـ- تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش- الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة- الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

١٥- زاد المسير في علم التفسير لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)- المحقق: عبد الرزاق المهدي- الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت- الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ.

١٦- فتح القدير لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني المتوفى: ١٢٥٠هـ- الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت- الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ.

١٧- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)- الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ.

١٨- الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه لأبي محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: ٤٣٧هـ)- المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي- الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة- الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

ثانيًا: كتب الحديث وشروحه:

١- الأدب المفرد لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله المتوفى: ٢٥٦هـ- المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي- الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت- الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ - ١٩٨٩ .

٢- الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)- تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض- الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٣- إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم- المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)- المحقق: يحيى إسماعيل- الناشر: دار الوفاء المنصورة مصر .

٤- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)- الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

٥- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)- تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري- الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب- عام النشر: ١٣٨٧هـ.

٦- جامع الأصول في أحاديث الرسول لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)- تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون- الناشر: مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان- الطبعة: الأولى.

٧- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي المتوفى: ٧٩٥هـ- المحقق: شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس- الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت- الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

٨- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه = صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي- المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر- الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)- الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٩- سنن ابن ماجه لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)- تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي- الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٠- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) - المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد - الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروتسنن الترمذي ت شاكر.

١١- سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي - تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) ، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) - الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر - الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

١٢- السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا- الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات- الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٣- شرح صحيح البخاري لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)- تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم- دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض- الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٤- صحيح مسلم ط الجيل المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ) لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري- المتوفى: ٢٦١ هـ- المحقق: مجموعة من المحققين- الناشر: دار الجيل- بيروت- الطبعة: مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤هـ.

١٥- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)- الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي- الناشر: دار المعرفة بيروت، ١٣٧٩هـ- رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي- المحقق: شعيب الأرناؤوط- الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ه.

١٧- فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار للحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني (المتوفى: ١٢٧٦هـ)- المحقق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران- الناشر: دار عالم الفوائد- الطبعة: الأولى ، ١٤٢٧ هـ.

١٨- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)- المحقق: كمال يوسف الحوت- الناشر: مكتبة الرشد – الرياض- الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ .

١٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) - المحقق: حسام الدين القدسي- الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة- ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٢٠- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح- لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)- الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٢١- المستدرك على الصحيحين- لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)- تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا- الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٢٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون- إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي- الناشر: مؤسسة الرسالة- الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٢٣- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)- الناشر: المطبعة العلمية – حلب- الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م.

٢٤- المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)- المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي- دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة- الطبعة: الثانية .

٢٥- المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم لأحمد بن عمر الأنصاري أبو العباس القرطبي (المتوفى: ٦٥٦هـ)- تحقيق: محيي الدين ديب مستو، ويوسف علي بدوي، أحمد محمد السيد، محمود إبراهيم بزال- الناشر: دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب.

٢٦- موطأ الإمام مالك لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)- المحقق: بشار عواد معروف - محمود خليل- الناشر: مؤسسة الرسالة- سنة النشر: ١٤١٢ هـ.

٢٧- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)- قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري- صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري- المحقق: محمد عوامة- الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية- الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٢٨- نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)- تحقيق: عصام الدين الصبابطي- الناشر: دار الحديث، مصر- الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

ثالثًا: كتب الفقه:

- **كتب الفقه الحنفي:**

١- الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)- عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) - الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)- تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ .

٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)- وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين- الناشر: دار الكتاب الإسلامي- الطبعة: الثانية - بدون تاريخ .

٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)- الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤- البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)- الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)- الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة- الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ .

٦- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)- تعريب: فهمي الحسيني- الناشر: دار الجيل- الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٧- رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)- الناشر: دار الفكر-بيروت- الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

٨- شرح السير الكبير لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)- الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات- تاريخ النشر: ١٩٧١م.

٩- الفتاوى الهندية للجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي- الناشر: دار الفكر- الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ.

١٠- فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)- الناشر: دار الفكر.

١١- المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)- الناشر: دار المعرفة – بيروت- الطبعة: بدون طبعة- تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م .

١٢- الهداية في شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)- المحقق: طلال يوسف- الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان .

- **كتب الفقه المالكي:**

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)- الناشر: دار الحديث – القاهرة- الطبعة: بدون طبعة- تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

٢- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)- الناشر: دار المعارف.

٣- التاج والإكليل لمختصر خليل- لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)- الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)- الناشر: دار الفكر.

٥- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)- المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي- الناشر: دار الفكر – بيروت- تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .

٦- الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)- المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي- جزء ٢، ٦: سعيد أعراب- جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة-الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت- الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

٧- شرح مختصر خليل للخرشي لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)- الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.

٨- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)- الناشر: دار الفكر- الطبعة: بدون طبعة- تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م .

٩- متن الرسالة لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)- الناشر: دار الفكر.

١٠- المدونة لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)- الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .

١١- المقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)- الناشر: دار الغرب الإسلامي- الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م .

١٢- منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)- الناشر: دار الفكر - بيروت- الطبعة: بدون طبعة- تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

١٣- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)- تحقيق: جـ ١، ٢: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو- جـ ٣، ٤: الدكتور/ محمَّد حجي- جـ ٥، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٣: الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ- جـ ٦: الدكتور/ عبد الله المرابط الترغي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ- جـ ٨: الأستاذ/ محمد الأمين بوخبزة- جـ ١٢: الدكتور/ أحمد الخطابي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ- جـ ١٤، ١٥ (الفهارس): الدكتور/ محمَّد حجي- الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت- الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

- **كتب الفقه الشافعي:**

١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)- الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٢- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) لأبي بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)- الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع- الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٣- الأم للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)- الناشر: دار المعرفة - بيروت- الطبعة: بدون طبعة- سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٤- البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) - المحقق: قاسم محمد النوري - الناشر: دار المنهاج - جدة - الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.

٥- تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)- الناشر: دار الفكر- الطبعة: بدون طبعة- تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٦- تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي - روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء - الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد - الطبعة: بدون طبعة - عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م - (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ).

٧- التنبية في الفقه الشافعي لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)- الناشر: عالم الكتب.

٨- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي - تحقيق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - (ط ١- نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٤١٩ هـ- ١٩٩٩م).

٩- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)- الناشر: دار الفكر- الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٠- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)- المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان- الناشر: دار الخير – دمشق- الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ .

١١- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده- سنة الوفاة ١٠٧٨هـ- تحقيق: خرح آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور- الناشر: دار الكتب العلمية- سنة النشر: ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م- مكان النشر: لبنان/ بيروت.

١٢- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)- الناشر: دار الفكر.

١٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)- الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

١٤- المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)- الناشر: دار الكتب العلمية).

١٥- نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)- حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب- الناشر: دار المنهاج- الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م .

- **كتب الفقه الحنبلي:**

١- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا

(المتوفى: ٩٦٨هـ)- المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي - الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.

٢- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)- الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ .

٣- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)- الناشر: عالم الكتب- الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤- شرح الزركشي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)- الناشر: دار العبيكان - الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٥- الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)- الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع- أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٦- الكافي في فقه الإمام أحمد لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)- الناشر: دار الكتب العلمي- الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

٧- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)- الناشر: دار الكتب العلمية.

٨- المبدع شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)- الناشر: دار عالم الكتب، الرياض- الطبعة: ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م.

٩- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه لإسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)- الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية- الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م .

١٠- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)- الناشر: المكتب الإسلامي- الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

١١- المغني لابن قدامة لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)- الناشر: مكتبة القاهرة .

- **كتب الفقه الظاهري:**

١- المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

- **كتب الفقه الزيدي:**

١-البحر لزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار - للمهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى - ت: ٨٤٠هـ- نشر: دار الحكمة اليمانية - صنعاء.

٢-التاج المذهب لأحكام المذهب- شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، لأحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني - نشر: دار الحكمة اليمانية للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

٣-شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار للقاضي العلامة أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني- نشر: دار الحكمة اليمانية.

- **كتب الفقه الإمامي:**

١-شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للمحقق الحلي أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن – مع تعليقات السيد صادق الحسيني الشيرازي – الطبعة الحادية عشرة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م – نشر: دار القارئ – بيروت – لبنان.

٢-اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية- للشيخ أبي عبد الله شمس الدين محمد بن الشيخ جمال الدين مكي بن الشيخ شمس الدين محمد بن حامد بن أحمد المطلبي العاملي النباطي الجزيني المشتهر بالشهيد الأول – نشر: مركز بحوث الحج والعمرة – مطبعة حكمت، قم المشرفة- الطبعة الأولى: طهران ١٤٠٦هـ.

٣-المبسوط في فقه الإمامية لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي- المتوفى ٤٦٠هـ – صححه وعلق عليه السيد محمد تقي الكشفي – تقديم مؤسسة الغري للمطبوعات- توزيع دار الكتاب الإسلامي- بيروت – لبنان.

- **كتب الفقه الإباضي:**

١- شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف اطفيش - الناشر: دار الفتح، بيروت. ودار التراث العربي، ليبيا. ومكتبة الإرشاد، جدة - الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.

- **رابعًا: كتب اللغة:**

١-تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، المتوفى: ١٢٠٥هـ- المحقق: مجموعة من المحققين- نشر: دار الهداية.

٢-التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني- الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان- الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٣- جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي المتوفى: ٣٢١هـ- المحقق: رمزي منير بعلبكي- الناشر: دار العلم للملايين - بيروت- الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

٤-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي المتوفى: ٣٩٣هـ- تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار- الناشر: دار العلم للملايين - بيروت- الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

٥- العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري المتوفى: ١٧٠هـ- المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي- الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٦-كتاب التعريفات- لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)- المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر- الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان- الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٧-لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر - بيروت- الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

٨- المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]- المحقق: عبد الحميد هنداوي- الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .

٩-مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)- المحقق: يوسف الشيخ محمد- الناشر:

المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا– الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

١٠– المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)– الناشر: المكتبة العلمية – بيروت .

١١– المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة– (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)– الناشر: دار الدعوة .

١٢– معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين المتوفى: ٣٩٥هـ– المحقق: عبد السلام محمد هارون– نشر: دار الفكر– عام النشر: ١٣٩٩هـ– ١٩٧٩م .

١٣– النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير المتوفى: ٦٠٦هـ– تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي – الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

خامسًا: كتب التراجم:

١– الأنساب لعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: ٥٦٢هـ)– المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره– الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد– الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ – ١٩٦٢ م.

٢– الإصابة في تمييز الصحابة لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)– تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض– الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت– الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ.

٣- سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)- المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط- الناشر: مؤسسة الرسالة- الطبعة: الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

٤- الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)- الناشر: دار العلم للملايين- الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٥- تهذيب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)- الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند- الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦ه.

٦- الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)- المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى- الناشر: دار إحياء التراث - بيروت- عام النشر:١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م .

٧- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)- المحقق: علي محمد البجاوي- الناشر: دار الجيل، بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٨- معرفة الصحابة لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)- تحقيق: عادل بن يوسف العزازي- الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض- الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

سادسًا: كتب عامة:

١- آثار الحرب في الفقه الإسلامي لوهبه الزحيلي- دار الفكر العربي- بيروت- الطبعة الخامسة ٢٠١٢م .

٢- إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي المتوفى: ٥٠٥هـ- الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٣- الإقناع في مسائل الإجماع لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)- المحقق: حسن فوزي الصعيدي- الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر- الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٤- التربية الأخلاقية الإسلامية، لمقداد يالجن- رسالة دكتوراه منشورة، ط ١، القاهرة، مكتبة الخانجي، ١٩٧٧م.

٥- تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق، لأبي علي أحمد بن محمد بن يعقوب مسكويه – حققه وشرح غريبه: ابن الخطيب- الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى.

٦- فقه السنة لسيد سابق المتوفى: ١٤٢٠هـ- الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان- الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧م.

فهرس الموضوعات

م	الموضوع
١	**ملخص البحث**
٢	**المقدمة**
٣	**التمهيد**
٤	المطلب الأول: التعريف بالأخلاق والآداب
٥	المطلب الثاني: التعريف بالحرب والجهاد
٦	**توطئة: الباعث على الحروب في الإسلام**
٧	**المبحث الأول: قتل النساء والصبيان**
٨	المطلب الأول: حكم قتل النساء والصبيان ممن لم يقاتلوا
٩	المطلب الثاني: حكم قتل النساء والصبيان ممن يقاتلوا
١٠	**المبحث الثاني: قتل الشيوخ والرهبان**
١١	المطلب الأول: حكم قتل الشيوخ والرهبان ممن ليس رأي في الحرب
١٢	المطلب الثاني: حكم قتل الشيوخ والرهبان ممن لهم رأي في الحرب
١٣	**المبحث الثالث: الغدر والتمثيل، والإفساد والتخريب**
١٤	المطلب الأول: الغدر والتمثيل
١٥	المطلب الثاني: الإفساد والتخريب
١٦	**الخاتمة**
١٧	**فهرس المراجع**
١٨	**فهرس الموضوعات**